جامعة المنصورة
كلية الحقوق

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه (المسئولية الجنائية للوكيل التجاري..دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي), وذلك للتحكيم والنشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة.

بعنوان

المسئولية الجنائية للوكيل التجاري عن جرائم الغش التجاري

تحت إشراف

ا.د / تامر محمد صالح

رئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة المنصورة
ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث سابقاً

إعداد الباحثة

سندس جابر عبد القادر

المقدمة

موضوع البحث .

تعتمد المعاملات التجارية – بصفة عامة – على تعاملات الأفراد فيما بينهم, مما يستلزم توافر الثقة والأمان, فهما جوهر التعامل بين الناس وفقاً لما أمرت به الشريعة الإسلامية (المصدر الأساسي للتشريع), وكذلك وفقاً لما شرّعته القوانين الوضعية[١]. ونناقش جرائم الخداع والتدليس الواقع بالمعاملات التجارية تحت عنوان {الغش التجاري}[٢], والذي يتضمن في طياته أنواع الجرائم التي نص عليها القانون الخاص بقمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٤م, وهي (جريمة غش الأغذية أو العقاقير – جريمة حيازة أغذية مغشوشة أو فاسدة بقصد التداول – جريمة استيراد أغذية مغشوشة أو فاسدة – جريمة غش العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان أو حيازتها بدون سبب مشروع), وتلك الأفعال قد تناولها قانون حماية المستهلك رقم ١٨١/ ٢٠١٨[٣].

ويُعرف "الغش" لغوياً بأنه: غشش غشه يغشه غشاً, وشيء مغشوش أي استغشه, خلاف استنصحه, فالغش هو خداع الشاري بتبديل ماهية الشيء المُشترى, وذلك بإزالة صفاته, وإظهاره على غير حقيقته وتزيينه خلافاً للواقع, أما اصطلاحاً فالغش هو تقديم الباطل في صورة الحق, وخلط الرديء بالجيد[٤]. ومن الناحية الجنائية فإن الغش يُعرف بأنه كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل, ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته.

وقانوناً يُعرف الغش التجاري بأنه:{ كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون, وفي أصول الصناعة والمواصفات القياسية للمُنتَج}, وقد

---

[١] للمزيد؛ د. نجاح شمس,الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن, المجلد الأول, المنشورات الحقوقية, ١٩٩٧.

[٢] د . حسن صادق المرصفاوي, قانون العقوبات الخاص, الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩, ص ٦٩٨.

[٣] قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨, الجريدة الرسمية, العدد ٣٧ تابع, السنة ٦١, الصادر بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٨.

[٤] الصحاح في اللغة والعلوم, المعجم الوسيط, إعداد أ. أسامة مرعشلي, دار الحضارة العربية, بيروت, بدون سنة نشر, ص٧١١.

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش على أن المقصود بالغش التجاري : {كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن}[٥].أما الغش من الناحية التجارية يُعرف بأنه :{الإدعاء عن علم بتوافر مواصفات غير متوافرة في بضاعة معدة للبيع بقصد الربح}[٦].

هذا عن الغش بمعناه التقليدي, لكن هنا بالبحث نتناول أيضاً حالة احتواء المُنتَج على مواد ملوثة وضارة بالإنسان والبيئة, سواء بيولوجية أم كيميائية, حتى ولو لم يترتب على ذلك تغيير معالم السلعة؛ فإنه من خلال دراستنا تعتبرها غشاً تجارياً, إذ أنه من المفترض أن كل سلعة تتضمن ضرراً بالمستهلك تُعد معيبة, وبالتالي نكون أمام حالة غش تجاري.

الهدف من البحث .

يهدف البحث إلى معرفة مدى المسئولية الجنائية للوكيل التجاري عن أفعال الغش التجاري, وبيان صور الأفعال التي تشكل جرائم تمس المعاملات التجارية بالغش والخداع, وبالتالي كيفية الحماية الجنائية منها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

ترجع أهمية موضوع البحث وسبب اختياره إلى أهمية المعاملات التجارية وسرعة تطورها, وأثر تلك المعاملات على المجتمع اقتصادياً وصحياً, ومن ثم التنمية الاقتصادية, وذلك إذا ما تم إحاطتها بسياج منيع من الحماية القانونية يمنحها الثقة والأمان, فهو من الموضوعات التي تمس أمن المجتمع بصفة عامة, وأمن المعاملات التجارية بصفة خاصة .

إشكالية البحث .

---

[٥] د. إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش، الطبعة الأولى, منشأة المعارف, الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١١٧.

[٦] د/ سالار ناجي إسماعيل: دور التشريع في مواجهة الفساد الاقتصادي..دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١٧, ص ٢٥ .

يتساءل البحث عن؛ صور الجرائم التي تشكل غشاً تجارياً؟ ومدى مسئولية الوكيل التجاري عنها جنائياً؟ والقواعد العامة التي تحكمها من حيث الأساس القانوني والأركان, ومن ثم تستهدف تلك الإشكالية إلى معرفة متى تقع المسئولية الجنائية للوكيل التجاري عن جرائم الغش التجاري, وكيفية مواجهة تلك الجرائم تشريعياً.

نطاق البحث.

يقتصر نطاق البحث موضوعياً في بيان نوع محدد من الجرائم, وهي الجرائم التي تشكل غشاً تجارياً .

منهج البحث .

يعتمد بحثنا على "المنهج المقارن", وهو ما يعني دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات المختلفة من الناحية القانونية, كما أنه يعني أيضاً طريقة دراسة وأسلوب بحث[٧], وذلك بالمقارنة مع التشريعات الوضعية, والمواثيق الدولية, والشريعة الإسلامية, وهو ما يسمى ب "الدراسة المقارنة الموسعة", بهدف الإطلاع على التشريعات الوضعية للدول الأخرى للاستفادة منها, إذ أن المقارنة توضح لنا مدى الاختلاف أو التشابه بين التشريعات في تناولها لهذا الموضوع, والاستفادة من نصوص التشريعات الأخرى لإكمال ما يشوب القانون الوضعي من نقص[٨], هذا بالإضافة إلى "المنهج التحليلي", والذي نوضح من خلاله ماهية كل جريمة تمثل غشاً تجارياً من حيث طبيعتها القانونية, وأساسها التشريعي وأركانها.

خطة البحث.

تسير خطة البحث وفقاً لصور الغش التجاري التي يُسأل عنها الوكيل التجاري, لذا نوضح كل جريمة من جرائم الغش التجاري على حدة, وتوضيح التكييف القانوني, وذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول : جريمة غش المنتجات التجارية .

المطلب الثاني : جريمة حيازة المنتجات المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع.

المطلب الثالث : جريمة استيراد وجلب المنتجات المغشوشة.

---

[٧] د.عبد الرءوف مهدي, شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦, ص ٥٧.

[8] B.T.Blagojevic, Le droit comparée, Méthode ou science, Revue Internationale de droit comparée, 1953, P 649.

المطلب الأول

جريمة غش المنتجات التجارية

تمهيد وتقسيم.

تتحقق جريمة غش المنتجات التجارية (المنتجات الغذائية – المنتجات الطبية) بخلطها بمواد تعطي مظهراً مخادعاً يبعث على الشراء لها تحت ضغط الإيهام بجودة المُنتَج, وتتحقق كذلك بإضافة عنصر في مركب المُنتَج يكون أقل جودةً من العنصر الأصلي[٩], ونتناول تلك الجريمة من خلال العناصر الآتية:-

أولاً – الأساس التشريعي لجريمة الغش التجاري.
ثانياً– الطبيعة القانونية لجريمة غش المنتجات التجارية .
ثالثاً– أركان جريمة غش المنتجات التجارية.

أولاً – الأساس التشريعي لجريمة الغش التجاري .

يمثل القانون الجنائي أساساً تشريعياً لمساءلة الوكيل التجاري جنائياً عن الجرائم التجارية التي تقع بواسطته, وذلك من حيث قانون العقوبات ذاته, وكذلك التشريعات الجنائية الخاصة, سواء في القانون الجنائي الوطني أم القوانين الجنائية الأجنبية. فلقد نصت المادة رقم ٢٦٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**(الملغاة)** على ما يلي:{ كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالاً أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع وبواسطة شيء مضر بالصحة, أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين, وغرامة

---

[٩] د.صلاح رزق عبد الغفار يونس, الحماية القانونية لحقوق المستهلك ضد الاستغلال التجاري, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بكلية الحقوق, جامعة المنصورة, بعنوان (الأبعاد القانونية والاقتصادية لحماية حقوق المستهلك), بتاريخ ١٥ – ١٦ مارس ٢٠٢٠ ص ٨.

لا تتجاوز مائة جنيه مصري, أو بإحدى هاتين العقوبتين}. وأكدت المادة رقم ٣٤٧ **(الملغاة)** من ذات القانون على ذلك, حيث عدّدت وسائل الغش, كما لو كان الغش التجاري يتم عن طريق الموازيين غير الصحيحة, أو إعطاء بيانات غير صحيحة عن المنتجات[١٠], **إلا أنه قد قام المشرع بعد ذلك بفصل جريمة التدليس والغش في قانون خاص به, وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وما ورد عليه من تعديلات, وصولاً إلى صدور القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤**, والذي **ألغى الأحكام** التي جاءت في قانون العقوبات المتعلقة بالغش والخداع, وهى المواد أرقام(٢٦٦ – ٣٤٧ – ٣٨٣) من قانون العقوبات، وذلك لعدم كفاية هذه النصوص لمواجهة ظواهر الغش والخداع من ناحية، وظهور وسائل جديدة للغش التجاري من قِبل التجار ووكلائهم لم يتطرق إليها قانون العقوبات من ناحية أخرى، فقد أغفلت هذه النصوص تناول صور كثيرة من الغش والخداع تدعو المصلحة إلى توقيع العقاب عليها، وأشارت المذكرة الإيضاحية لقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ / ٤١ إلى مدى الأهمية والحاجة الماسة إلى تجريم أفعال الغش والتدليس وخطورتها في الحياة الاقتصادية والتجارية، وقد تناول هذا القانون الأخير صوراً شتى من الخداع والغش، وأحاطها بالتجريم كأفعال الخداع والشروع فيه, وكذلك الغش والشروع فيه، وجرائم طرح أو عرض أو بيع شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد التي تستعمل في الغش، كما جرّم حيازة المواد التي تُستخدم في الغش بسبب غير مشروع أو استيرادها، وكذلك فرض حداً أدنى يجب مراعاته عند تركيب العقاقير الطبية أو المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان، بالإضافة إلى استعمال آواني أو أوعية معقمة في تحضير المواد السابقة، وفى **فرنسا** نجد أن القانون الفرنسي يتضمن نصوصاً تتعلق بضمان سلامة المنتجات والمشروبات وتجريم الغش والخداع فيها، حيث صدر قانون عام ١٩٠٥, والذي جرّم أفعال الغش والخداع في البضاعة[١١] . كما تنص المادة رقم ٤ من قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه :{إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١, ٢, ٣, ٣ مكرراً من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيهاً ولا تجاوز أربعين ألف جنيهاً أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، وإذا طبّقت المحكمة حكم المادة

---

[١٠] **قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات الواردة عليه.**

[١١] **أ. صفوت عبيد جاب الله, الغش التجاري, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, ٢٠١٢, ص ٦٢ وما بعدها.**

رقم ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة, وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهاً ولا تجاوز مائة ألف جنيهاً أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر}.

وهنا تكمن العلة من التجريم وفقاً **لقانون الصحة الفرنسي؛** في وقاية الإنسان من الأمراض, وبالتالي ضمان المستوى الصحي العام للمجتمع[١٢].

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة غش المنتجات التجارية.

تعتبر جريمة غش المنتجات التجارية سواء الغذائية أم الطبية من "الجنح", حيث أن العقوبة الأصلية المقررة لها هي عقوبة الحبس والغرامة, إلا أنه إذا ترتب على ذلك الغش حدوث وفاة أو عاهة مستديمة فإنها تكون من الجنايات, حيث أن العقوبة المقررة لها تتمثل في السجن والغرامة, وفقاً لما هو مقرر بالمادة رقم ١٠ من قانون العقوبات, وكذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم ٤ من قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ في الفقرة الأولى منها, وأيضاً وفقاً لما نصت عليه قانون الصحة العامة بفرنسا الصادر عام ١٩٩٤[١٣], ولو لم يكن القصد الجنائي فيها احتمالياً لكانت جريمة قتل عمد[١٤].

وهي جريمة ذات طبيعة إيجابية, لأن نشاط الجاني فيها يتكون من فعل ايجابي يتمثل في قيامه بعمل ينهى عنه القانون, وهو كل فعل من شأنه تغيير طبيعة المُنتَج أو يغير خصائصه أو فائدته, لأن فعل الجاني يتمثل في قيامه بفعل الغش أو الشروع فيه على مواد غذائية أو عقاقير طبية خاصة بالإنسان, وذلك بطرحها أو عرضها للبيع أو بيعها, أو بيع مادة مما يمكن استخدامها في غش الأدوية الطبية, كما أنها "جريمة فعلية", بحيث أنها لا تتم إلا بفعل يصدر ممن انتوى ارتكاب فعل الغش أو الشروع فيه على العقاقير الطبية, وتُعد تلك الجريمة كذلك "مستمرة" بمعنى أن الفاعل يُعد مرتكباً لجريمته من وقت العلم بفعل غش الأدوية الطبية

---

[12] **Feredrique dreifuss , Code Francais de la santé pablique, Paris, 2004, p 728.**

[13] **Du code de la santé public , Lion, 1994.**

[١٤] **د . السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات, ط٤, دار النهضة العربية, ١٩٦٢, ص ٥٤٧.**

الخاصة بالإنسان, وتبدأ منذ استعمال الإنسان للعقاقير الطبية إلى حدوث أضرار يمكن أن تتجاوز الأضرار العادية, أو حتى على أساس النتيجة الاحتمالية لفعل غش العقاقير بحسب المجرى العادي للأمور[١٥].

كذلك تُعد تلك الجريمة من الجرائم الوقتية, وذلك لأنها تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش, ولذا يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصراً لوقت وقوع الفعل, ومن هنا فإنه يُشترط توافر نية الغش وقت وقوع الفعل, لأن الجريمة هنا من جرائم العمد الوقتية, حيث يتصور أن يقع نشاط الوكيل التجاري هنا بطريق الخطأ العمدي. ولكن الفعل المتمثل في طرح أو عرض الوكيل التجاري للمنتجات لأجل البيع مع العلم بأنها مغشوشة؛ يُعد جريمة مستمرة, بمعنى أن الوكيل التجاري وهو هنا الفاعل للجريمة يُعد مرتكباً لها من وقت العلم بالغش أو الفساد, وإن كان لا يعلم ذلك مع بداية الفعل الخاص بالطرح أو العرض للبيع[١٦]. وبناء على ما سبق؛ فقد تم اعتبار فعل (طرح أو عرض السلعة للبيع أو بيع شيئاً مغشوشاً دون تدخل إيجابي) جريمة مستقلة من قبِل الوكيل التجاري, حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن (جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك؛ يتحقق فيها عنصرها المادي بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين رقمي "٢ و ٧" من مرسوم المياه الغازية دون أن يقضي ذلك تدخلاً إيجابياً لإحداث هذا الأثر المؤثم), ويجب أن يُقصد من طرح البضاعة أو تداولها غرض الاتجار بها وليس الاستعمال الشخصي, **وذلك يعني أن هذه الجريمة تتطلب قصداً خاصاً,** إذ أنه بالإضافة إلى علم الجاني بحقيقة المادة وإرادته لفعل الغش غير أنه يجب أن يقصد الاتجار في المادة المعروضة وليس الاستعمال الشخصي بها[١٧]. **وبذلك نستنتج أن صفة الوكيل التجاري بصفته تاجراً تكون شرطاً مسبقاً في تلك الجريمة,** ولقد تمت المساواة في العقاب بين "الشروع" و"الجريمة الكاملة" وفقاً لتلك الجريمة، إذ تم اعتبار أن طرح الوكيل التجاري

---

[١٥] الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٧ قضائية, جلسة بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠١, مجموعة أحكام النقض لعام ٢٠٠١, ص ٦٠٤ .

[١٦] د . حسني الجندي, شرح قانون قمع التدليس والغش, الطبعة الثانية, بدون دار نشر, ١٩٩٦, ص ١٩١.

[١٧] د. إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش، الطبعة الأولى, منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٦ وما بعدها, ص ١٣٤.

للمنتجات المغشوشة في المكان المخصص للبيع والشراء "جريمة تامة" وليس "شروعاً", وذلك خروجاً على القواعد العامة, **حيث أننا إذا قمنا بتطبيق القواعد القانونية العامة يتضح لنا أن فعل العرض أو الطرح للمُنتَج المغشوش من قبلِ الوكيل التجاري يُعد شروعاً وفقاً للمادة رقم ٤٥ من قانون العقوبات,** والتي تقضي بأنه :{ هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها}, ولعل سبب الخروج على القواعد العامة من قبِل المشرع؛ هو أن فعل "عرض أو طرح الوكيل التجاري للمنتجات المغشوشة" قد نص عليها المشرع كجريمة مستقلة, وذلك باعتبارها من جرائم الخطر Dèlits de mise en danger, نظراً لأنها أيضاً جريمة شكلية, وبالتالي لا يتوافر فيها الشروع. ويُقصد بالخطر – وفقاً للفقه القانوني الفرنسي – [قابلية السلوك لإحداث الضرر لحق يحميه القانون وفقاً للمجرى العادي للأمور], ويتحقق الخطر سواء كان الفاعل قد ارتكب الفعل أم على وشك ارتكابه, ويُعد الخطر موجوداً حالة تواجد السلوك المتمثل في العنصر المادي "L' èlèment materiel"[١٨], حيث يمثل أهمية كبرى في القانون الجنائي, فالخطر في الجرائم المادية يكون سبباً لتجريم الشروع المكون للمسئولية الجنائية بمجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة[١٩].

كما تعتبر جريمة غش المنتجات – سواء الغذائية والطبية – من الجرائم البسيطة, وذلك لأن نشاط الجاني فيها يتكون من فعل واحد, وهو تغيير وتزييف طبيعة المواد, وذلك دون تكرار, وبالنظر إلى طبيعتها الخاصة فهي من الجرائم العادية, وبالنظر إلى حق المعتدي عليه فهي من الجرائم المضرة بالصالح العام, **(ولتوضيح ذلك فإنه يراعى الرجوع إلى الجريمة السابقة لمعرفة تحليل القواعد العامة للطبيعة القانونية للجرائم).**

وعن طبيعة القصد الجنائي في جريمة الغش التجاري؛ فإنه يكون القصد الجنائي محدداً إذا اتجهت إرادة الوكيل التجاري إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع معين, أما القصد

---

[18] **Pradel (J), Droit Pénal General , Paris, Gualino, 2003 , P 74.**

[١٩] **د . أحمد حسام طه, تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي ..دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٦٢ – ٦٤.**

الجنائي غير المحدد فهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد موضوعها[٢٠], كما في حالة اتجاه إرادة الوكيل التجاري إلى غش المنتجات الغذائية بصفة عامة للمستهلكين دون تعيين للأشخاص المحتمل أن يكونوا ضحايا لذلك. **وبما أن** المشرع الجنائي يسوي بين "القصد الجنائي المحدد" و"القصد الجنائي غير المحدد" لأن عناصر القصد الجنائي متوافرة في الحالتين, ولأنه لا عبرة بشخص المجني عليه إذ أن القانون يحمي الناس كافة[٢١], وهنا نجد أن القانون يحمي المستهلك والموكل – دون تحديد لأشخاصهم – من أفعال الوكيل التجاري, **إذاً فإن جرائم الوكيل التجاري بشأن الغش التجاري لا يهم فيها القصد المحدد أو غير المحدد, فالمهم أنها تضر الصحة العامة أو الاقتصاد والتجارة في المجتمع.**

وقد يكون الوكيل التجاري "فاعلاً أصلياً" في الجريمة وقد يكون "شريكاً", وإذا رجعنا إلى القواعد العامة بقانون العقوبات؛ نجد أنه قد عالج المشرع الجنائي مسئولية كلاً من الفاعل والشريك, وذلك بالباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان:{اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة}, حيث ذكرت المادة رقم ٣٩ تعريف "الفاعل" بأنه:{الشخص الذي قام بدور فعّال وأصيل في الركن المادي للجريمة},[٢٢] كما ذكرت المادة رقم ٤٠ تعريف "الشريك", وذلك بأنه: {الشخص الذي يقوم بدور مشترك مع الفاعل بالتسهيل أو بالاتفاق أو بالتحريض, ويرتبط نشاط الشريك بالفاعل, حيث يستمد منه إجرامه}, ويتضح من هذا النص أنه يعاقب كلاً من الفاعل والشريك في الجرائم التجارية باعتبارهما فاعلان أصليان[٢٣], وهو ما يندرج تحت نص المادة رقم ٣٩ من قانون العقوبات[٢٤], وإذا كان الأصل في قانون العقوبات هو المساءلة الجنائية

---

[٢٠] د . عبد العظيم مرسي وزير , شرح قانون العقوبات, القسم العام, الجزء الأول, النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١, ص ٣٨٣.

[٢١] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية,القاهرة, ٢٠٠٥,ص ٣١٩.

[٢٢] د . محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, دار الجامعة الجديدة, ٢٠٠٧, ص ٢٧.

[٢٣] د . عمار مزياني, المسئولية الجزائية لمسيري الشركات, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج الخضر, الجزائر, ٢٠١٣, ص ٦٨ , ٧٠.

[٢٤] يُعد فاعلاً للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره, وهو ما يُعرف بالفاعل المباشر أي الفاعل المرتكب للجريمة, وكذلك يُعد فاعلاً للجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها, وهو ما يُعرف أيضاً بالفاعل مع غيره, بمعنى الفاعل عن طريق الدخول في ارتكاب الجريمة .

للمحرض إذا وقعت الجريمة تامة ومن ثم عقابه؛ **إلا أننا بخصوص الجريمة التجارية – القائم بها الوكيل التجاري والناتج عنها الغش التجاري – نجد أن المشرع الجنائي قد خرج عن القواعد العامة في الاشتراك**, حيث قضى بأن مجرد التحريض على جريمة الغش التجاري دون وقوعها فعلاً؛ يُعد أمراً يستوجب المساءلة الجنائية والمعاقبة, وبالتالي ساوى في المسئولية الجنائية بين "الفاعل الأصلي" و"المحرض من حيث العقاب", ولو لم تقع الجريمة بالفعل, وظلت في حالة شروع, حيث تم ذكر عبارة (كل من خدع أو شرع في أن يخدع), وذلك وفقاً للمادة رقم ٢ من قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ [٢٥].

ثالثاً – أركان جريمة غش المنتجات التجارية.

نصت المادة رقم ١١٦ مكرر (جـــ) على مساءلة كل من استعمل أو وزّد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة , سواء المتعاقدون من الباطن أم **الوكلاء التجاريين** أم الوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم, **مما يوضح أن صفة الوكيل التجاري تكون شرطاً مسبقاً لتلك الجريمة**, كما نصت المادة رقم ٢٦٦ **(الملغاة بقانون قمع التدليس والغش)** من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على عقاب :{كل من غشّ أشربة أو جواهر أو غلالاً أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع وبواسطة شيء مضر بالصحة, ولو كان المشتري عالماً بذلك, يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين, وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري, أو بإحدى هاتين العقوبتين}. وأكدت المادة رقم ٣٤٧ **(الملغاة)** من ذات القانون على ذلك[٢٦]. وهو ما يخالف **قانون الصحة الفرنسي**, والذي ينص على ضرورة وقاية صحة

أ . مزياني عبد الستار, المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري, رسالة ماجستير, معهد البحوث والدراسات العربية, القاهرة, ٢٠١٠, ص ١٤٠.

[٢٥] أ . إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش, الطبعة الأولى, دار منشأة المعارف, ١٩٩٧, ص ١٤٣.

[٢٦] وقد ذكر القرار الوزاري السعودي الخاص بمكافحة الغش التجاري رقم ١٠٧ الصادر بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٠٤ ه – المبني على المرسوم الملكي رقم ١١ لسنة ٢٩ / ٥ / ١٤٠٤ ه – أن الغش التجاري عبارة عن استعمال طرق من شأنها جعل قدر السلعة (سواء في الوزن أم الكيل أم المقاس أم العدد أم الطاقة أم السعر) على نحو غير صحيح, وكذلك هو وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة.

الإنسان ضد الأمراض, ضمان المستوى الصحي العام للمجتمع ككل من خلال عدم الغش التجاري وما شابهه من أفعال تضر بالصحة العامة [٢٧].

وبعد مرور تعديلات نالت من قانون العقوبات وقانون قمع التدليس والغش حتى صدور القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛ نجد أنه قد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات, وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه, ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه, أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:-

- كل من غشّ أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع, **وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً** من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك **(وبالطبع فإنه لا يقوم بالبيع أو العرض للبيع إلا من كان يحمل صفة التاجر, وهو ما ينطبق على الوكيل التجاري).**

- كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً بقصد الغش, وكذلك كل من حرّض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات, وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه, أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة,

---

راجع؛ المادة الأولى من القرار الوزاري السعودي الخاص بمكافحة الغش التجاري رقم ١٠٧, الصادر عن الغرفة التجارية للصناعات, بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٠٤ ه.

- مشار إليه؛ المستشار . أحمد منير فهمي, دراسة للقرصنة البحرية المسلحة والغش التجاري ووسائل مكافحتها دولياً وداخلياً, سلسلة مكتبة رجال الأعمال الصادرة عن مجلس الغرف التجارية والصناعية, السعودية , رقم ٥, ٢٠١٧, ص ٥٥.

[27] **Feredrique dreifuss ; Code Francais de la santé pablique, Paris, 2004, p 729 ets.**

أيهما أكبر, إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان, وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها.

ويتحقق الغش التجاري بوسائل معينة تتمثل في الخداع, وذلك بقيام الاعتقاد لدى المتعاقد معه بأن الشيء محل العقد تتوافر به صفات ومزايا غير موجودة في الواقع, وذلك من خلال القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته, وإلباسه مظهراً يخالف حقيقته بالكذب والإخفاء وكتمان الحقيقة والحيلة[٢٨], **إلا أنه من خلال المادة سابقة الذكر؛ يتضح أن الركن المادي لجريمة الغش يتمثل في أربع صور من الأفعال, وهي كالآتي :-**

١- فعل الغش ذاته أو الشروع فيه. وهو كل تغيير يقع على السلع والمنتجات, ويتم من خلال الإضافة أو النقص, و"الغش بالإضافة" هو إحلال مواد أقل قيمة محل مواد أخرى أعلى قيمة منها[٢٩], وقد يحدث الغش بالإضافة أو الخلط, ولكن لغرض حفظ السلعة في إطار ما تسمح به العادات التجارية, وبما لا يضر بالصحة العامة, وهو أمر مقبول[٣٠].أما "الغش بالإنقاص" فهو يحدث من خلال انتزاع مقوماً أساسياً من مقومات المُنتَج بما يؤثر على قيمته الحقيقية, في حين أن الغش الذي يحدث نتيجة عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الوكيل التجاري لا يعتبر من قبيل الغش ولا عقاب عليه, ولكن على الوكيل التجاري إخطار الموكل, والتصرف في تلك البضاعة بالنفي والإعدام, إذ أنه لو باعها مع علمه بذلك فإنه يكون مرتكباً لجريمة غش تجاري يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات[٣١]. والتي سنوضحها في الباب الثاني.

٢ – طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئاً بمعنى أن يكون مطروحاً للتجارة وليس للاستعمال الشخصي. ويُقصد بالطرح أو العرض أن لكل راغب أن يتقدم لابتياع السلعة المطروحة من

---

[٢٨] أ . بصائر على محمد ألبياتي, جريمة الغش التجاري في السلع, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٨, ص ٢٩ وما بعدها.

[٢٩] الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ قضائية, حكم محكمة النقض بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٨٣, المكتب الفني, ص ٢٤٥.

[٣٠] الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٩ قضائية, حكم محكمة النقض بتاريخ ٦ يونية ١٩٨٩, المكتب الفني, ص ٣٩٩.

[31] Jean Pradel, Aspects du Droit Pénal Française, Preuve internationale de criminologie Policé ,technique, 1996, No 2, P 16.

جانب البائع (الوكيل التجاري), وذلك بوضعها في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم لشرائها كل راغب من المستهلكين, وهو هنا المتجر الخاص بالوكالة التجارية, أما إذا كانت السلع المغشوشة موجودة بمكان غير مسموح لدخول العامة إليه – وغير مخصص كمكان للبيع والشراء – فلا نكون هنا أمام ما يسمى بالطرح أو العرض, وبالتالي ينتفي ركن الجريمة, حيث تعتبر هنا تلك المنتجات للاستعمال الشخصي وليس لغرض البيع[٣٢].

٣- **صنع أو طرح للبيع أو بيع مواد مما تستعمل في الغش.** قد يقوم التاجر أو الوكيل التجاري ببيع مواد هي بطبيعتها تستعمل في غش المنتجات الغذائية والطبية, بحيث أنها تكون بطبيعتها مخصصة لذلك, وهو ما يجرّمه القانون, ويعتبره مكوناً لجريمة الغش التجاري.

ونرى أن ذلك يقودنا إلى بطلان عقد الوكالة التجارية إذا كان محل الوكالة التجاري منتجات مخالفة للقانون, إذ أن ذلك يُعد مخالفاً للنظام العام.

٤- **التحريض أو المساعدة.** ذكرت المادة سالفة الذكر فعل "التحريض", وذلك بالوسائل التي يقترن بها, وهي التحريض على طبع الكراسات أو المطبوعات – الملصقة بالمنتجات – المخالفة للحقيقة, ثم جاءت العبارة الأخيرة بالنص عامةً؛ لتنص على أية وسيلة أخرى من أي نوع. ويُعرف التحريض من مدلول المادة رقم ٤٠ من قانون العقوبات بأنه: {كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة}[٣٣], **وبتطبيق ذلك على جريمة التدليس والغش الصادرة عن الوكيل التجاري يتضح لنا أن** التحريض هنا قد يتمثل في تحريض الوكيل التجاري على استعمال مواد مساعدة على الغش كإلصاق مطبوعات معينة على المواد والمنتجات تغير من أصلها ومنشأها. ونجد أن المشرع هنا قد خرج عن القواعد العامة في الاشتراك التي تقضي بأن مجرد التحريض على الجريمة دون وقوعها فعلاً لا يستوجب العقاب, حيث أنه يُسأل المحرض في جريمة الغش ولو لم تقع الجريمة تامة[٣٤].

---

[٣٢] **أ. إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش, الطبعة الأولى, دار منشأة المعارف, ١٩٩٧, ص ١٢٠ وما بعدها.**

[٣٣] **د. محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, منشورات زين الحقوقية, ٢٠١١ , ص ٣١٤.**

[٣٤] **أ . إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش, الطبعة الأولى, دار منشأة المعارف, ١٩٩٧, ص ١٤٣.**

أما بالنسبة إلى الركن المعنوي لجريمة غش المنتجات الغذائية والطبية؛ فإن الركن المعنوي هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويتخذ مظهراً خارجياً – ويتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب – قد صدر عن إرادة آثمة أي نتيجة خطأ يسند لمرتكبه[٣٥]. **وبتطبيق ذلك على تلك الجريمة** نجد أنها جريمة عمدية, ويُفترض فيها العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة, ولكن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ذلك, تأسيساً على افتراض براءة الإنسان حتى تثبت إدانته, تلك الفطرة التي جبل عليها الإنسان, وأن للمتهم حق الدفاع عن نفسه بإثبات عدم العلم[٣٦].

لكن بالنسبة إلى الركن المعنوي عن جريمة الغش التجاري إذا ترتب عليها الوفاة أو العاهة المستديمة فإن القانون لا يعاقب الوكيل التجاري لإرادته إصابة الإنسان بعاهة مستديمة أو وفاته, فهو هنا لم يرد هذا الفعل كقصد خاص, بل هو تنصرف إرادته إلى الغش متقبلاً ما يتبعه من أمراض تصيب البشر, ولا يهمه في ذلك أن يتوقف عن فعله, لذا فإنه يكفي مجرد إرادته للغش وعلمه بذلك, أي أنه يكفي قيامه بفعل الغش المحظور, ولا يهم ما ينتج عنه لاستيفاء العقاب, حيث يتحقق الشروع في تلك الجريمة بمجرد تولي الوكيل التجاري للفعل الإيجابي المكون لفعل الغش الموصوف بنصوص القانون, وتكتمل الجريمة بتحقق العلم بفسادها أو غشها, وأنه قد يترتب عليها الوفاة, إلا أنه تتوقف الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته[٣٧].

الشروع في جريمة غش المنتجات التجارية.

---

[٣٥] **د . السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات, الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية, ١٩٦٢, ص ٣٧٠.**

[٣٦] **حكم محكمة الدستورية العليا, القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية, جلسة بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٥, أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ عام ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٠, ص ٥٠٨. وكذلك؛ حكم محكمة الدستورية العليا, القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية, جلسة بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٥, أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ عام ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٠, ص ٥١٣.**

[٣٧] **د . مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص ٣٣.**

نصت المادة رقم ٤٥ من قانون العقوبات على تعريف الشروع, **وبتطبيق ذلك على جريمتنا محل البحث فإنه** يتحقق الشروع في جريمة الغش إذا أعدّ التاجر أو وكيل التاجر وسيلة غش معينة إلا أنه تم ضبطه عند البدء في التنفيذ, ولولا ذلك لكان قد أتم عملية الغش مباشرةً وحالاً, وبالتالي يتحقق الشروع في صورتين :-

١ - الجريمة الموقوفة: وهي الجريمة التي تم وقف الركن المادي فيها لسبب خارجي عن إرادة الجاني, **وبتطبيق ذلك على الجريمة محل البحث نجد أنه** قد يتم وقف نشاط الوكيل التجاري أثناء قيامه بعملية الغش والتدليس بسبب القبض عليه.

٢- الجريمة الخائبة: وهي الجريمة التي يقوم بها الجاني مرتكباً الفعل المادي لها, ولكن لم تتحقق النتيجة المترتبة على هذا الفعل المادي, **وبتطبيق ذلك على جريمة التدليس والغش نجد أن** تلك الجريمة الخائبة قد تتحقق في حالة ما إذا أعدّ الوكيل التجاري وسائل الغش, وقام بكل ما في وسعه لإتمام عملية الغش, لكنه لم يصل إلى النتيجة لأي سبب من الأسباب, كعدم مهارته في استخدام وسائل الغش, أو لأنه استعمل أدوات غش غير دقيقة .

هذا بالنسبة إلى قيام الوكيل التجاري بفعل ما من شأنه الغش في المنتجات محل الوكالة التجارية؛ لكنه قد يكون المُنتَج به عيباً ذاتياً, ففي تلك الحالة هل يكون هناك مسئولية جنائية على الوكيل التجاري عن عيب المُنتَج؟, نجد أنه قد نصت المادة رقم ٦٧ من القانون التجاري المصري على أن :{ يُسأل مُنتِج السلعة وموزعها قبِل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المُنتَج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المُنتَج}, **ومن خلال النص نستنتج أنه** يجب على الوكيل التجاري - وهو هنا قياساً على مورد السلعة أو موزعها - أن يتأكد من مدى صلاحية المنتجات محل الوكالة التجارية قبل توزيعها بالبيع, وهو ما يلقي عليه التزاماً يستوجب مسئوليته جنائياً .

عقوبة جريمة غش المنتجات التجارية .

تتمثل العقوبة الأصلية لجريمة الغش في الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات, والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيهاً, أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة, أيهما أكبر, وذلك في صورتها البسيطة, أما في صورتها المشددة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات, والغرامة التي لا

تقل عن عشرين ألف جنيهاً ولا تجاوز أربعين ألف جنيهاً, أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة, أيهما أكبر, **وعلة التشديد** إذا ما كان من شأن الغش حدوث ضرر بالصحة. وفي حالة العود يتم مضاعفة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى, **ويبدو لنا أن المشرع لم يصب الهدف بذلك**, إذ أن قيمة السلعة بافتراض أنها بعشرة جنيهات على سبيل المثال، فإن الفائدة التي سيحصل عليها الجاني مرتكب هذه الجرائم من وراء بيعها قد تصل إلى عشرة أضعافها، فكيف يحاسب على قيمة السلعة في حين أنه قد يكون حقق عشرات أضعافها مكسباً![٣٨]، **ولهذا نهيب بالمشرع المصري أن يتبع في تقديره للغرامة في جرائم التدليس والغش مدى الربح أو الفائدة التي حققها الوكيل التجاري في هذه الجرائم، أو التي يسعى إلى تحقيقها, وذلك لأجل التفويت على الوكيل التجاري قصده،** وأن يتم تطبيق قواعد الغرامة النسبية, والتي يُعد من أهم مزاياها أنها ذات طبيعة عينية موضوعية وليست شخصية، بمعنى أن أساس تقديرها يكون على المنفعة أو الفائدة الاقتصادية التي حصل عليها التاجر أو المُنتِج، ولا يمكن الاحتجاج في ذلك بأن الغرامة النسبية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فهذا مردود عليه بأن التجار كمتضامنين أو أحدهم هم من يتحملون قيمة الغرامة وليس غيرهم. **كما نهيب بالمشرع المصري أيضاً أن يأخذ بمبدأ الغرامة النسبية** بدلاً من مجرد فرض حداً أدنى وحداً أقصى للغرامة، أو حتى قيمة السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، كما نقترح تخصيص الغرامات المتحصلة عن جرائم الغش التجاري لأغراض معينة تخص عملية مواجهة الغش التجاري, وكذلك تخصيص حصيلة بيع المواد المصادرة في هذه الجرائم لإنشاء صندوق لحماية الغذاء، والذي يكون غرضه الأساسي هو تطوير الأساليب المتبعة في الكشف عن غش الأغذية، فضلاً عن القيام باقتراح التشريعات الحديثة المتعلقة بالغش التي تواكب التطور التكنولوجي في مجال الغش, ومواجهته ومكافحته لتحقيق حماية المستهلك[٣٩]. ولعل المشرع قد أصاب عندما نص في قانون الحماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيهاً, أو مثل قيمة المُنتَج

---

[٣٨] د . رضا متولي وهدان, الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس..دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد ٤٣, ابريل ٢٠٠٨, ص ٢٧١ – ٢٨٤ وما بعدها.

[٣٩] أ . صفوت عبيد جاب الله, المرجع السابق, ص ٣٦ وما بعدها.

محل المخالفة أيهما أكبر, وذلك بالنسبة إلى كل مورد يخل بالتزاماته الواقعة على عاتقه بموجب المواد من ٣ : ٧ من أحكام هذا القانون, والمادة رقم ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٨. وكذلك الغرامة من ٣٠ ألف إلى مليون جنيهاً, أو مثلي قيمة المُنتَج محل المخالفة أيهما أكبر, وذلك لكل مورد خالف أحكام المواد ١٠ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ [٤٠].

أما بالنسبة إلى العقوبة التكميلية فهي تتمثل في المصادرة والنشر في جريدتين واسعتي الانتشار, والعقوبة التكميلية الجوازية فهي هنا تتمثل في الغلق وإلغاء الرخصة الصادرة للمنشأة التجارية[٤١], ولقد استخدم المشرع الجنائي المصري تعبير العقوبات التكميلية والتبعية دون فصل بينهما, وذلك على عكس المشرع العراقي والجزائري الذي قسّم العقوبات إلى ثلاث طوائف (أصلية – تبعية – تكميلية), إلا أنه يميل فقهاء القانون بمصر إلى التمييز بين العقوبات التكميلية والتبعية[٤٢], وهي عقوبات تتبع وتكمل العقوبة الأصلية, والجدير بالذكر أنه تعتبر "العقوبة التكميلية" مثلها مثل العقوبة التبعية لا تكفي بذاتها أن تكون الجزاء المباشر للجريمة, فلا يتم القضاء بها إلا بجانب عقوبة أصلية, مثل عقوبة النشر, وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم ١٩٨ من قانون العقوبات[٤٣]. وبالنسبة إلى العقوبة التكميلية التي يتم توقيعها على الوكيل التجاري؛ فهي تتمثل في "عقوبة النشر", وهي عقوبة تكميلية دائماً بمعنى أنها مكملة لعقوبة أصلية, ولا تتقرر إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه الصادر بالعقاب على جناية أو جنحة أو مخالفة, لذا فالنشر هنا بصدد دراستنا للجرائم التجارية يُعد عقوبة تكميلية وجوبية, فهي "تكميلية" حيث توقع على الوكيل التجاري بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الواردة في القانون, وكذلك "وجوبية" حيث يتعين الحكم بها في جميع الحالات التي يصدر فيها الحكم بالإدانة كإجراء عقابي في الجريمة التجارية, وتتسم عقوبة النشر الواردة في قانون قمع التدليس والغش بأنها عقوبة مالية, حيث يتم النشر على نفقة المحكوم عليه, وإن كانت لا تصيب المحكوم عليه

---

[٤٠] للتفاصيل ؛ الباب السادس من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨, الجريدة الرسمية, العدد ٣٧ تابع, ١٣ سبتمبر ٢٠١٨.

[٤١] د . محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٤, ص ١٦٩ .

[٤٢] د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦, ص ١١٠٩ .

[٤٣] د . أحمد لطفي السيد, المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب, الجزء الثاني, الحق في العقاب, فلسفته وكيفية اقتضاءه, الطبعة الأولى, بدون دار نشر, ٢٠٠٣, ص ١٧٢.

في شخصه وإنما باعتبارها عقوبة تعيبه في شرفه واعتبار, سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[٤٤], وذلك بالنشر في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة الوكيل التجاري, **ولعل التاجر ووكيل التاجر ما هو إلا سُمعة, فالسُمعة التجارية هي رأس ماله.** لذا فإنه تطبيقاً لعقوبة النشر في الجرائم الصادرة عن الوكيل التجاري واعتباره مسئول جنائياً عنها؛ فقد نصت المادة رقم ٨ من قانون قمع التدليس والغش على أن:{ وتقضى المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه}, كما نصت المادة رقم ٧٥ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على عقوبة النشر, وذكرت إمكانية النشر عبر المواقع الإلكترونية, وذلك باعتباره وسيلة نشر حديثة, **مما يوضح مدى تماشي المشرع الجنائي ومسايرته للواقع.**

ولا يصدر الحكم القضائي بعقوبة النشر إلا إذا انتهت المحكمة إلى القضاء بالإدانة بالحبس أو الغرامة, إذ لا تطبق عقوبة النشر في ظل القضاء بالبراءة, ويُشترط لتطبيقها والنطق بها أن تكون الجريمة من جرائم الغش التجاري, وأن يتم النشر في جريدتين واسعتي الانتشار, وليس هناك ما يمنع مع ازدهار "القنوات الفضائية" أن يكون النشر من خلالها, فالمهم هو تحقيق غرض المشرع من نشر الحكم وإذاعته وإعلامه للكافة, وذلك عوضاً عن اللصق الذي ألغاه المشرع, فالمهم هو تحقيق الغرض من النشر, وهو حماية المصالح التجارية من الغش التجاري, وحماية المستهلك, ويحقق المنع العام من خلال الرأي العام, واستقرار المعاملات التجارية التي يترتب عليها الثقة الاقتصادية والتجارية العامة[٤٥] .

هذا بالإضافة إلى عقوبة العزل للوكيل التجاري من السجل التجاري كعقوبة تبعية, وكذلك عقوبة المصادرة – كعقوبة تكميلية – لأدوات الغش التجاري والمنتجات محل الغش, حيث يُحكم على ممتلكات الشخص المعنوي (شركة الوكالة التجارية) في حالة مخالفتها أحكام القانون بعقوبة المصادرة Confiscation, والتي تعني إضافة الشركة بما تتضمنه من منقولات إلى ملك الدولة, وذلك يكون دون مقابل, فهي عقوبة ناقلة للملكية[٤٦], إذ أنها تعتبر إجراء الغرض

---

[٤٤] حكم محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ قضائية, جلسة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٨٤, ص ٥٠٢. وكذلك الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنة ٦٤ قضائية جلسة بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٩٩, ص ١٢٩.

[٤٥] أ . إبراهيم المنجي, المرجع السابق, ص ٥٦٩.

[٤٦] د . مصطفى كيره, الجرائم التموينية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣, ص ٢٢٦.

منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها ودون مقابل, لذا فلا يُقبل الطعن بالتعويض عن عقوبة المصادرة.

وعن الطبيعة القانونية لتلك العقوبة؛ نجد أنها عقوبةً تكميلية مكملة لعقوبة أصلية, وتكون "جوازية" بالنسبة إلى الأشياء المتحصلة من الجريمة كالأدوات المستعملة في الجريمة, كما أنها قد تكون "وجوبية" بالنسبة إلى الأشياء ذاتها إذا كان صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يُعد جريمة في ذاته, كما في حالة المنتجات الفاسدة[٤٧], وعقوبة مصادرة المواد المغشوشة تقضي بها المادة رقم ٣٠ من قانون العقوبات المصري, حيث نصت على أنه:{ يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة...}, وكذلك المادة رقم ٧ من قانون قمع التدليس والغش, والتي ذكرت أنه:{ يجب أن يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة, فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما, فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة}.

وبذلك يتضح أنها عقوبة قضائية تتقرر بحكم القضاء, وهو ما نص عليه الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩, حيث أقرت المادة رقم ٤٠ منه بحظر المصادرة العامة, وقيّدت المصادرة الخاصة بأن تكون بناء على حكم قضائي, ووفقاً للقواعد العامة فإن كل سبب يحول دون إقامة الدعوى – كوفاة المتهم أو العفو أو التقادم – يجعل المصادرة غير ممكنة. **واستثناءً من القواعد العامة السابق ذكرها بشأن عقوبة المصادرة؛** فإن المشرع بالنسبة إلى جرائم الغش التجاري قد أورد في نص المادة رقم ٧ من قانون قمع التدليس والغش استثناءً خاص بتلك الجريمة فيما يخص عقوبة المصادرة, وذلك كالآتي :{يجب أن يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة, فإذا لم تُرفع الدعوى الجنائية لسبب ما, فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة}, ويعني ذلك أنه في حالة عدم السير في إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة يجوز توقيع عقوبة المصادرة كتدبير وقائي دون حكم, وذلك بصدور قرار من النيابة العامة[٤٨], وإذا كانت السلعة المضبوطة

---

[٤٧] د . يحي موافي, الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٨٧, ص ٢٧٩.

[٤٨] د . حسني الجندي, شرح قانون قمع التدليس والغش, الطبعة الثانية, بدون دار نشر, ١٩٩٦, ص ٣٩٠.

مغشوشة أو فاسدة, وكانت مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته؛ جاز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعها بطريق المزاد متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق, وذلك وفقاً للمادة رقم ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري, وعندئذٍ يودع ثمنها في خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى, وينسحب الحكم بالمصادرة – عندما يقضي بها – على الثمن المتحصل من البيع[٤٩]. **كما يعني ذلك أن المصادرة عقوبة يُحكم بها سواء كان الوكيل التجاري حسن النية أم سيئ النية,** لأنها كما سبق الإشارة تعتبر من التدابير الاحترازية التي تواجه خطورة الجريمة, وبذلك فإنه سواء تم إثبات حُسن نية المتهم أو سوء نيته في الجريمة فلا مساس بذلك لعقوبة المصادرة, وهو ما أكدته كذلك المادة رقم ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها(والذي يعتبر كذلك أساساً تشريعياً لتلك العقوبة), فهي تدبير وقائي – كما ذكرنا – لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة, وهي وجوبية تتعلق بالنظام العام, وذلك لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل التجاري فيه, كما أن عقوبة المصادرة تكون ذات طبيعة عينية, حيث ترد على الأشياء والمواد المستخدمة في الجريمة, وذلك باستبعادها, ونزع كافة التسهيلات الإجرامية التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجريمة, سواء كانت تلك الأشياء تستعمل في تسهيل ارتكاب الجريمة أم تنفيذها أم إخفاء معالمها[٥٠], وذلك لإخراجها من دائرة التعامل القانوني, لأن غرضها هو رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائه في يد من يحرزها أو يحوزها[٥١].

كما أنه قد جعل المشرع "عقوبة الغلق" وجوبية بالنسبة إلى المنشأة الصناعية أو التجارية التي ترتكب جرائم الغش التجاري, وذلك مدة لا تجاوز ستة أشهر, على أن تُستنزل منها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً[٥٢].

---

[٤٩] أ . إبراهيم المنجي, المرجع السابق, ص ٥٣٩.

[٥٠] د . محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٨٣٦.

[٥١] حكم محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ قضائية, جلسة بتاريخ ٨ يونية ١٩٨١, ص ٢٩٩.

[٥٢] المستشار. أنور طلبة, التشريعات التموينية, نصوص معدلة, شرح للتشريعات, أحكام القضاء, القيود والأوصاف القانونية لجرائم التموين (مع أحدث أحكام النقض), دار المطبوعات الجامعية, ١٩٨٤, ص ١ – ٢٣.

نصت المادة رقم ٤ من قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه إذا نشأ عن ارتكاب تلك الغش إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيهاً ولا تجاوز أربعين ألف جنيهاً أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر, وإذا نشأ عنها وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهاً ولا تجاوز مائة ألف جنيهاً أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر. وبذلك نجد أنه قد قرر المشرع عقوبة السجن للوكيل التجاري, وذلك في حالات معينة, وهي تتمثل فيما إذا ما نتج جريمة الغش التجاري إصابة المستهلك بعاهة مستديمة أو فقد حياته جراء ذلك الغش, وكذلك إذا ما نجم عن فعل اعتداء الوكيل التجاري على مأموري الضبط القضائي الوفاة أو الإصابة بالعاهة المستديمة, وتُعرف تلك العقوبة وفقاً للمادة رقم ١٦ من قانون العقوبات بأنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية, ومدتها كحد أدنى ثلاث سنوات, وكحد أقصى خمس عشرة سنة, ويمكن أن تزيد في حالات التعدد والعود[٥٣].

كما نصت المادة رقم ٧٠ من قانون حماية المستهلك على أنه يعاقب بالغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهاً ولا تجاوز مليوني جنيهاً أو ما يعادل قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر كل باع مُنتَج يصيب الغير بالضرر, وإذا ترتب عليه وفاة المستهلك أو تعرضه للإصابة بمرض أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيهاً, ولا تجاوز مليوني جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥٤].

وبذلك تثور حيرة, حيث نتساءل بأي العقوبتين نأخذ! هل العقوبة الواردة في قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أم العقوبة الواردة في قانون حماية المستهلك الصادر برقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؟! **نرى أنه من الأفضل الأخذ بالعقوبة الواردة في القانون الأخير لأنه الأحدث, ووفقاً للقاعدة القائلة:[إن اللاحق يمحى السابق] فإن القانون الأحدث هو المُطبق,**

---

[٥٣] د . عبد الرءوف مهدي, العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, السنة ٤٨, العدد الأول والثاني, مارس – يونية ١٩٧٨, ص ٢٣١ وما بعدها .

[٥٤] قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨, الجريدة الرسمية, العدد ٣٧ تابع, السنة ٦١, الصادر بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٨.

أيضاً القانون الأخير به عقوبة أشد من العقوبة الواردة في القانون الأول حيث زاد من الغرامة.

وبالإضافة إلى ما ذكره قانون قمع التدليس والغش من عقوبات خاصة بالنسبة إلى كل جريمة من الجرائم السابقة؛ إلا أنه قد نصت المادة رقم ٥ من ذات القانون على عقوبة أخرى لتلك الجرائم, حيث ذكرت أنه:{ يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أي بضائع أو منتجات أخرى, ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تجاوز عشرين ألف جنيهاً, أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركّب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك}[٥٥].

على أن يتم تطبيق عقوبة "إعدام المنتجات المغشوشة", وهي هنا عقوبة وجوبية لها مفهوم آخر غير المفهوم التقليدي الشائع, إذ أنها تتمثل في نفي المُنتَج الفاسد المنتهي الصلاحية أو المحتوي على عناصر إنتاجية غير صالحة للاستهلاك الآدمي, وذلك بحرقه إذا كان صلباً, أو خلطه بالماء وذوبانه به إذا كان سائلاً, وذلك كما في حالة زجاجات الأدوية السائلة, أو طحن المُنتَج كما في حالة الكبسولات والأقراص العلاجية, وأياً كانت الطريقة؛ فإن الهدف يكون جعل هذا المُنتَج المغشوش أو الفاسد بانتهاء صلاحيته EXPIRE غير صالحاً للاستخدام الآدمي مرة أخرى, وعدم صلاحية استغلاله من قبِل المُنتِج لبيعه وتداوله تجارياً, ولعل بعض الدول المتقدمة تقوم بإعادة تدوير المُنتَج المغشوش مرة أخرى, وذلك بإعطائه إلى الشركات المتخصصة لتدويره وإعادة استغلاله على نحو صحيح للاستفادة منه, وإعدام ما لا يجوز تدويره.

---

٥٥ المادة الخامسة من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بقمع التدليس والغش.

المطلب الثاني

جريمة حيازة المنتجات المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع

تمهيد وتقسيم.

تُعرف "جريمة حيازة منتجات مغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع" بأنها الحيازة القانونية الفعلية التي تكون لمالك المنتجات الغذائية, أو الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها[٥٦], كما في حالة "الوكيل التجاري" بالنسبة إلى "الوكالة التجارية", **ونلاحظ أنه يجتمع في مسمى الجريمة ركنيها, وهو الركن المادي الذي يستفاد من لفظ "حيازة", وركنها المعنوي المستفاد من عبارة "بقصد التداول لغرض غير مشروع"**. وتعني الحيازة؛ السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه, وفقاً لما نصت عليه المادة رقم ١٣٩٨ من القانون المدني المصري, **كما أنه من خلال النص يتضح لزوم صفة التاجر أو الوكيل التجاري كشرط مسبق**

---

[٥٦] د . رءوف عبيد, قانون العقوبات التكميلي, الطبعة الخامسة, دار النهضة العربية,القاهرة, ١٩٧٩, ص ٤١٤.

نظراً لأن الجريمة تتوقف على قصد التداول أي البيع أو العرض للبيع, وفيما يلي بيان تلك الجريمة من خلال العناصر الآتية:-

أولاً- الأساس التشريعي لجريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع.
ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع .
ثالثاً- أركان جريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع.

أولاً- الأساس التشريعي لجريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع.

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيهاً أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا تجاوز عشرين ألف جنيهاً أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان. على أن يكون العقاب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيهاً ولا تجاوز عشرة آلاف جنيهاً أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر, أو إحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك تتأسس جريمة تداول التاجر أو الوكيل التجاري لمنتجات مجهولة المصدر على سند قانوني آخر يتمثل في قرار وزاري صادر عن وزارة التموين والتجارة الداخلية, حيث صدر القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول منتجات مجهولة المصدر أو غير مطابقة للمواصفات [٥٧], ونصت المادة الأولى منه على ما يلي :**{ على الوكلاء التجاريين الاحتفاظ بكافة المستندات الدالة على الإفراج عنها بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادر والواردات والإفراج الصحي عن المستورد من السلع الغذائية},** كما نصت المادة الثانية منه على :**{وجوب الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم للمنتجات الحاصل عليها من**

---

[٥٧] **القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤, الوقائع المصرية, العدد ٢١٨, بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٤.**

الموكل كما إذا كان مصنعاً مثلاً}, على أن يكون العقاب المقرر لتلك الجريمة هو :{الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر, وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين}, وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من القرار[٥٨].

ويُعد القانون التجاري سنداً تشريعياً لمساءلة الوكيل التجاري, حيث نص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الفرع الأول من الفصل الخامس من الباب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية على تنظيم عمل الوكالة التجارية وأحكامها[٥٩]. وقد أقرت المادة رقم ٦٧ من هذا القانون بأنه: ١ – يُسأل مُنتِج السلع أو موزعها قبِل كل مَن يلحقه ضرر بدني أو مادي يُحدثه المُنتَج, إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المُنتَج. ٢– يكون المُنتَج معيباً إذا لم يراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقه عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه . ٣– يجوز للمدعي توجيه دعوى المسئولية إلى المُنتِج أو إلى الموزع إليهما معاً دون تضامن بينهما, وإذا كان مركز أعمال المُنتِج أو الموزع موجود بخارج مصر جازت مقاضاته أمام المحكمة المصرية التي يوجد له بدائرتها فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب[٦٠], على أن يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المُنتِج أو الموزع من المسئولية. وهو ما أخذت به قواعد المسئولية الواردة في **التوجيه الأوربي** عام ١٩٨٥, **والقانون الفرنسي رقم ٥٩٣ الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو لعام ١٩٩١ الخاص بالوكالة التجارية**, و**المرسوم الفرنسي لشئون الوكالة التجارية** الصادر بتاريخ ١٠ يونيو عام ١٩٩٢[٦١], والتعديلات الصادرة عليه عام ١٩٩٨[٦٢]. كما نص **القانون الإماراتي** رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ – المعدل بالقانون رقم

---

[٥٨] المستشار. إبراهيم عبد الخالق, الدفوع القانونية في جرائم التموين..في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء, الطبعة الأولى, العدل للإصدارات القانونية, ٢٠١٤, ص٥٠ .

[٥٩] د . عبد الفضيل محمد أحمد, جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي, مجلة الحقوق, تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت, السنة الثامنة عشرة, ١٩٩٤, ص ١٣٣ وما بعدها.

[٦٠] د . عماد الشربيني, القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩, الكتاب الأول, الالتزامات والعقود التجارية, بدون دار نشر, ٢٠٠٠, ص ٥٦.

[61] Loi Frncaise sur l' agence commercial, No 593 / 1991, Le décret auquel il a été délivér a la date 10 / 6 / 1992.

[٦٢] د . حسن عبد الرحمن قدوس, مدى التزام المُنتِج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص ٤٣.

١٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٩ يناير ١٩٨٩– الخاص بتنظيم الوكالات التجارية؛ على ذات الأحكام التشريعية التي تحكم عمل الوكيل التجاري وتقيده, بالإضافة إلى قانون التجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣, والذي يوضح قواعد عقد الوكالة التجارية التي تحكمه[٦٣].

كما تعتبر القرارات الوزارية الصادرة عن السلطة التنفيذية أساساً تشريعياً للجرائم بصفة عامة والمساءلة الجنائية لها **(وبناء على ذلك تؤسس عليها المسئولية القانونية للوكيل التجاري)**, وقد أكد الدستور تشريعية تلك القرارات واعتبارها أساساً تشريعياً للمساءلة القانونية, حيث تنص المادة رقم ١٤٤ من الدستور على أنه :{ يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها, وله أن يفوض غيره في إصداره, ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها}[٦٤], وهو ما يتوافق مع نص المادة رقم ٥٣ / ١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل في عام ٢٠٠٨[٦٥], كما تنص المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش على أنه :{على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه, ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية, ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون}, بحيث أنه قد تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية استثناءاً وتصدر تشريعاً في حكم القانون[٦٦], وذلك بموجب تشريع التفويض. فمن المقرر أنه طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إعفاء من تنفيذها.

وتلك هي الأسس التشريعية التي قام عليها اعتبار القرارات الوزارية سنداً قانونياً يُعتد به في التجريم, ومن أمثلة القرارات الوزارية التي صدرت لتفرض قيود محددة للمعاملات التجارية الصادرة عن التاجر والوكيل التجاري؛ نجد أنه بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة

---

[٦٣] للمزيد ؛ د . عبد الحكيم محمد عثمان, أصول قانون المعاملات التجارية..رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣, الجزء الأول, العقود وعمليات المصارف التجارية, بدون دار نشر, ١٩٩٤.

[٦٤] دستور عام ١٩٧١, والمعدل عام ٢٠١٤ و ٢٠١٩.

[65] La Français Constitution de 1958 et modifiée en 2008.

[٦٦] د . سمير تناغو, النظرية العامة للقانون, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٥, ص ٣٢٢.

١٩٩٤ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل للقانون سابق الذكر؛ وفقاً للمادة رقم ٥ منه فإنه :{ يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أي بضائع أو منتجات أخرى}. وكذلك فقد صدرت عدة قرارات حكومية من وزارة التموين ووزارة التجارة والصناعة بخصوص المعاملات التجارية الصادرة عن التجار ووكلائهم التجاريين, ومن أمثلة ذلك؛ صدور قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية (م . ق . م)[٦٧]. كما ألزم قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية – رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول منتجات مجهولة المصدر أو غير مطابقة للمواصفات[٦٨] – الوكلاء التجاريين بالاحتفاظ بكافة المستندات الدالة على الإفراج عنها بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادر والواردات والإفراج الصحي عن المستورد من السلع الغذائية (المادة الأولى), والاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم للمنتجات الحاصل عليها من الموكل كما إذا كان مصنعاً مثلاً (المادة الثانية)[٦٩], وذلك أيضاً لحماية المستهلك.

ولقد نهت الأديان السماوية عن الغش التجاري بكافة صوره, فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن "النجش"[٧٠], وهو إثارة المشتري ليقع في شِباك حيل وخداع البائع, فيشتري المُنتَج بسعر مرتفع عن سعره المقرر, وتتمثل الأساليب الخادعة في حضور شخص إلى مزاد بغرض رفع السعر للسلعة فقط دون نية الشراء, وكذلك الإعلان بصورة مخالفة للواقع عن المُنتَج.

هذا وتتعدد أسباب جريمة حيازة المنتجات المغشوشة بغرض تداولها, حيث تتعلق "جرائم الوكيل التجاري" ب.."العوامل الإدارية في الدولة", والتي تتمثل في مؤسسات الدولة وموظفيها

---

[٦٧] **قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الوقائع المصرية, العدد ١٨٤ تابع, ١٧ أغسطس ١٩٩٤.**

[٦٨] **قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول منتجات مجهولة المصدر أو غير مطابقة للمواصفات, صدر بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٩٤.**

[٦٩] **المستشار. إبراهيم عبد الخالق, الدفوع القانونية في جرائم التموين..في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء, الطبعة الأولى, العدل للإصدارات القانونية, ٢٠١٤, ص ٤٤ – ٥٠ .**

[٧٠] **للمزيد ؛ د . عبد الرحمن محمد العيسوي, سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, ٢٠١١.**

وأصحاب السلطات الإدارية, حيث يُعرف الفساد الإداري بأنه: "الانحراف الإداري والوظيفي باستغلال الموظف العام لصلاحيات وسلطات وظيفته بشكل مخالف لما يقره القانون", ومن صوره (سوء التخطيط – تغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة – الرشوة – المحاباة[٧١] – استغلال الوظيفة في عقد صفقات إدارية مشبوهة وتمريرها مقابل عمولات على حساب الصالح العام من أجل تحقيق مصالح فردية)[٧٢], وتعتبر الرشوة – **وفقاً لوجهة نظرنا** – أحد الأسباب الإدارية التي تقود إلى تسهيل جرائم الوكيل التجاري, وذلك بعرضها على مأموري الضبط القضائي لقاء أن يطلب منه الوكيل التجاري أداء عمل أو امتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها, كنوع من المتاجرة بالوظيفة لأغراض خاصة, وتتطلب تلك الجريمة وجود أشخاص معينة, وهم كما يلي : {الموظف العام [٧٣] الذي يطلب المنفعة أو فقط يقبلها دون أن يطلبها, والذي يسمى بالراشي – صاحب المصلحة وهو "الراشي" المعطي للعطايا إلى الموظف ومقدمها له(**وهو هنا الوكيل التجاري**) – وهناك شخص ثالث قد يوجد أو

---

[٧١] ١ . زكي حنوش , مظاهر الفساد في السلوك العربي للمواطن العربي.. الأسباب والعلاج , المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , ٢٠٠٣ , ص ٦ .

[٧٢] د . إسراء علاء الدين نوري, دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق), مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , العدد رقم ٦ , سنة ٢ , ص ٥.

وكذلك؛ د . مي إبراهيم المتولي محمد علوان , الحماية الجنائية للموظف العام, دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق – جامعة المنصورة , ٢٠١٧, ص ٢٣ .

[٧٣] ونصت المادة رقم ٢ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالخدمة المدنية المعدل للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه: {يُقصد بالموظف كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة }, وفي التشريع الفرنسي نجد أنه؛ لم تحدد التشريعات الفرنسية في مجال الوظيفة العامة تعريفاً معيناً للموظف العام يتسم بالعمومية والشمول, لأن هذه التشريعات اكتفت بتحديد معناه في مجال انطباقها فقط, وظل مدلول الموظف العام يحدده قضاء مجلس الدولة دون وجود تعريف تشريعي له, وتعددت التشريعات التي تعرضت إلى مفهوم الموظف العام, وذلك كالقانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر لعام ١٩٤١, والذي نص على أن :

(Un fonctionnaire est nommé à un poste permanent dans un établissement public, non industriel ou commercial, et est géré par l'tat ou l'une de ses institutions publiques), Pour plus d' informations, voir ;

- Senegas Charies, Les droit et Les Obligations des Fonctionnaires, Paris, 1955, P 1 - 2.
- Jean Robert ,Crimes et delits commis par de fonctionnaires , Rev .S.C.et de D.P..Co .sirey , 1975, Paris , P 235.

لا يوجد على حسب كل حالة, وهو "الوسيط" فيما بين الراشي والمرتشي}[٧٤], وبذلك فإن الرشوة هي ما يتم إعطاءه لإبطال حق أو لإحقاق باطل, ذلك هو المفهوم اللغوي لها, والذي يتضح منه أنه لا بد أن يترتب عليها ضرراً, أما من الناحية القانونية فلم تتطلب التعريفات القانونية ذلك, حيث تم تعريفها بأنها:" اتفاق بين شخصين يعرض بموجبه أحدهما على الآخر عطية يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته[٧٥]. هذا وقد تم اعتبار جريمة الرشوة من قبيل الإكراه, وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم ١٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي, حيث نصت على أنه :{ يُعاقب بعقوبة الرشوة كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد أو أعطى هدية لموظف عام ليحمله على أداء عمل وظيفي أو الامتناع عنه }[٧٦], كما تم اعتبار أن تعبير (القوة – الإكراه – العنف) ألفاظ مترادفة, وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية [٧٧].

فلقد أدى ضعف الرقابة الإدارية من قبِل التفتيش على جودة المنتجات خلال العمليات التجارية إلى انتهاز الفرصة من قبِل الوكلاء التجاريين في تجارة المواد المصابة بالغش التجاري, وتمريرها عبر الحدود في ظل وجود ضعف أجهزة الرقابة في الدولة على الإنتاج[٧٨], ومع تدني دخل الموظف العام وارتفاع مستوى المعيشة؛ أصبح هناك بيئة مناسبة لنمو الاتجار بالوظيفة العامة, والذي يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد العام للدولة, حيث يتم البحث عن مصادر أخرى للدخل غير مشروعة, من أجل الثراء غير المشروع ولو على حساب الصالح العام, وذلك في ظل عدم المحاسبة وضعف آليات الرقابة على الصادرات والواردات من المنتجات مقابل الرشاوى, وبناء على ضعف الرقابة الإدارية فإنه قد ازدادت جرائم الوكلاء التجاريين, حيث تكثر وتسهل عمليات تهريب وتصدير واستيراد المنتجات المتضمنة غشاً تجارياً عبر

---

[٧٤] د . محمد مصباح القاضي, قانون العقوبات, القسم الخاص, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٣, ص ١٨ – ٤٣.

[٧٥] د . أحمد لطفي السيد , جرائم الاعتداء على المصلحة العامة, الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة, جرائم الرشوة, بدون دار نشر, ٢٠٠٦, ص ٩.

[76] Ropert Catherine, Le fonctionnaire francais , Nouvelle édition Paris , 1973 , P 163.

[77] Crim , 25 Feb 1943, No 11, P 235.

(Attendu que les expressions de violence, Voies de fait ne, Presetent pas,....)

[٧٨] د . محمد علي عزيز الريكاني , مواجهة جرائم الفساد على المستويين الوطني والدولي, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة بيروت العربية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٥, ص ٢٣.

الموانئ والجمارك, والمنتجات مجهولة المصدر[٧٩], وكذلك يسهل بيع المنتجات المغشوشة لضعف الرقابة الداخلية من قبِل مأموري الضبط القضائي من مفتشي الصحة ومفتشي التموين .

وقد تتمثل الأسباب الإدارية في عدم قيام الموظف العام بالرقابة وأعمال التفتيش كما يجب, نتيجة اعتداء الوكيل التجاري عليه, ومنعه من أداء عمله الرقابي, لذا نجد أن الدستور الفرنسي قد نص في المادة رقم ١٢ بالفقرة الأولى على أن:{ للموظفين الحق طبقاً للقواعد المحددة في القانون الجنائي والقوانين الخاصة بالحماية ضد التهديد والإهانة والسبّ والقذف الذي يمكن أن يتعرضوا له}, كما تضمنت الفقرة الثالثة من ذات المادة النص على :{ التزام الدولة بالحلول محل الموظف العام المضرور في المطالبة بحقوقه من المعتدى والحصول منه على المبالغ المدفوعة لصالح الموظف}[٨٠] . كما نجد أنه تم النص في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة رقم ١٤٨ من القانون رقم ٨٨ – ٢٦ المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٨٨ على أنه :{ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها...}[٨١]. وقد قام المشرع الفرنسي بنقل نص المادة المتعلقة بتلك الجريمة من موضعها السابق, والذي كان ضمن النصوص المتعلقة بالرشوة, وأورده تحت عنوان: { التهديدات وأعمال التخويف التي تقع من الأفراد تجاه الأشخاص الذين يمارسون وظيفة عامة}, وذلك بنص المادة رقم ٤٣٣ – ٣, والتي نصت على أنه :{ يُعاقب بالسجن عشر سنوات والغرامة مليون فرنك على استعمال التهديدات أو العنف أو أي عمل فيه تخويف أو تهديد للحصول من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو من شخص يتولى نيابة انتخابية عامة, سواء على القيام بعمل أم الامتناع عن عمل يتعلق بالوظيفة العامة, أو يتعسف في استعمال السلطة العامة من أجل الحصول على امتيازات أو وظائف أو صفقات أو أي قرار فيه

---

[٧٩] للمزيد راجع في مضمون ذلك؛ د.علي السلمي, الإدارة والكفاءة الإنتاجية , مكتبة الغريب, ١٩٨١.

[80] Pernard Schwartz, Le droit Libairie Adminisrtatif American, Du Recueil Sirey , 1952, P 149.

[٨١] للمزيد ؛ د . شريف سيد كامل, التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس عام ١٩٩٤, القسم العام, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٩٨ .

مصلحة من السلطة العامة أو الإدارة العامة}[٨٢]. وبذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد اعتبر تلك الجريمة "جنحة ", واتخذ من صفة المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة[٨٣], واشترط ذات الشروط التي استلزمها المشرع المصري, وأخذ بذات التدرج الذي أخذ به المشرع المصري بالنسبة إلى جرائم التعدي على الموظف العام, وما إذا كان نتج عنها جروح أم لا, ففي حالة الجرح فتكون العقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات, حيث طبّق الحد الأقصى لهذه العقوبة, طالما كان ذلك أثناء ممارسة العمل الوظيفي أو بسببه وبمناسبته, وأضاف المشرع "عقوبة تبعية" مفادها حرمان المتهم من حقوقه المنصوص عليها في المادة رقم ٤٢ من القانون الجنائي في مواد العقوبات [٨٤]. ولقد نصت المادة رقم ٣٠ من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم :{ أعمال المقاومة أو الإساءة والضرب المذكورة في المادة رقم ٢٢٨ والموجهة ضد عمال الوزارات وعمال السلطة العامة والمسئولين في الوزارات والمرافق العامة, إذا كان ذلك أثناء ممارسة أعمالهم أو بمناسبة أدائهم للعمل, يُعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات, وبالغرامة من ١٦ فرنك وحتى ٥٠٠ فرنك فرنسي}[٨٥]. **ونلاحظ من خلال عرضنا لنصوص مواد القانون المصري والفرنسي** بشأن جرائم التعدي على الموظف العام أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء ممارسته لعمله الوظيفي؛ أن المشرع الفرنسي قد شدّد العقوبة عن نظيره المشرع المصري, وزاد على ذلك بالعقوبات التبعية المتمثلة في حرمان المتهم من بعض الحقوق, وأيضاً خضوعه للإشراف ومراقبة البوليس[٨٦].

وبذلك فقد قرر المشرع الفرنسي حماية جنائية للموظف العام؛ **نناشد** المشرع المصري بأن يسير على نهجها لكي نحقق حماية جنائية "متكاملة" للوظيفة العامة والموظف العام, كما نص المشرع الفرنسي على جريمة الإهانة الموجهة ضد الموظف العام, وذلك في المادة رقم

---

[82] **Roujou De Boubee (Gabriel), Project de revision du code pénal, les sanctions, R.I.D.P. 1980, P23.**

[83] **Georges Stefani, Aspects de l' autonomie du droit penal etudes de droit criminal ,Paris, Librairie Dalloz, 1956, P 523.**

[84] **peniner , Revue internationale de droit pénal, Paris, 1999, p 154.**

[85] **L' article 305 modifie par la loi de 2 Fév 1988.**

[٨٦] **د . محمد فتحي محمد حسانين , الحماية الدستورية للموظف العام ..دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا, رسالة دكتوراه , كلية الحقوق – جامعة الزقازيق, ١٩٩٧, ص ٣٦٤.**

٤٣٣ / ٥ من قانون العقوبات بأنه:{ يُعاقب بغرامة مقدارها ٧٥٠٠ يورو كل من أهان بطريق القول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الصور أياً كانت طبيعتها , والتي تمت في غير علانية, أو إرسال أشياء أياً كانت إلى أي شخص مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية هذه المهمة أو بمناسبتها على نحو يمس الكرامة أو الاحترام الواجب للوظيفة التي يؤديها}[٨٧], **ولعل المشرع المصري كان يسير على ذات نهج المشرع الفرنسي** في قواعد تلك الحماية الجنائية من حيث التشديد نظراً لصفة المجني عليه كموظف عام, ولقد قرر المشرع الفرنسي عقوبة الحبس من ٨ أيام وحتى سنة, والغرامة من ٣ آلاف فرنك إلى ٣٠٠ ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين, ويتفق كلاً من القانونين الفرنسي والمصري في اشتراط وجود علاقة فيما بين "تأدية الوظيفة" و "وقوع الجريمة" [٨٨], كما تم تجريم كل فعل يعرقل عمل الموظف في التفتيش والرقابة, حتى لو كان بالقول كالإهانة[٨٩], ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا يكفي أن تكون الإهانة بسبب تأدية الموظف لعمله, بل يلزم أن تكون الإهانة في مواجهة الموظف وتصل إلى علمه الشخصي وإلا فلا تقع الجريمة [٩٠].

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع .

تتسم تلك الجريمة من حيث طبيعتها القانونية بأنها من جرائم الجنح, ذات الطبيعة الإيجابية لأنها النشاط فيها يتمثل في فعل ينهى عنه القانون, وهو فعل الحيازة لمواد مغشوشة لغرض غير مشروع, وذلك الغرض بالطبع يتمثل في التداول للاستهلاك الآدمي. كما أنها من الجرائم المستمرة, وذلك لأن الفاعل يُعد مرتكباً لجريمته من وقت العلم بحيازته, وهو سلوك محظور يصدر عنه, ذلك أن الحيازة تكون بطبيعتها سلوك يقبل الدوام, ويمتد في الزمن, لذا فهي

---

87 **CHASSAING (Jean- Francois),Les trois codes Francais et l' evolution des principes fondateurs de droit pénal contemporain , R .S. C, 1993, P 233 .**

88 **Guy Debeyre , Fonctionnaire Public , Dalloz , Repertoire de droit pénale, 1968, T 3, P 362.**

89 **Cass , Crim, 28 Nov 2000 .**

90 **Cass ,Crim 29 Jan 1980 – Cass, Crim 30 Oct 1996.**

Serge Salon , Delinquance et Repression disciplinaires dans la fonctionnaire publique , Paris, 1969 , P 412.

جريمة مستمرة تبقى ما بقيت الملكية, ولا تنقضي إلا بزوالها[٩١].أما من حيث طبيعتها الخاصة؛ فهي من الجرائم العادية الواردة ضمن جرائم القانون العام, كما أنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, حيث تخل بنظام المجتمع, ومصلحة أفراده[٩٢]. حيث تؤثر الجرائم التجارية على حقوق الإنسان كمستهلك, لأن للإنسان الحق أن يتمتع بحقوقه دون انتقاص, والغش التجاري بطبيعته يعتبر انتقاصاً من الحقوق الصحية والاستهلاكية والبيئية التي نص عليها الدستور المصري, **ولقد نص الدستور الفرنسي في ديباجته على تمسكه بالحقوق والواجبات الواردة في ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤**[٩٣], وكذلك كافة الدساتير الدولية, بما يؤثر بالتالي على الثقة العامة في المجتمع, وينتج عنه زعزعتها, ويكون الغش التجاري سبيلاً لقطع الصلات وإثارة للأحقاد والعداوة والبغضاء, ومن ثم الفساد في الأرض والإضرار بالصالح العام, حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم :**{وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إلهٍ غيره قد جاءتكم بينةٍ من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين}**[٩٤] , وتلك رسالة من شعيب عليه السلام إلى قومه بإتمام الكيل والميزان, أي عدم الغش التجاري, لأن ذلك رأس العدل بين الناس في المجتمع, ولعل العبرة بالغير تكون رحمة من الله عزّ وجلّ, أما العبرة بالذات تكون شقاء للأبد[٩٥]. لذا يلزم إعمال المراقبة الفعّالة من قبِل الموظفين الإداريين المختصين لكشف مخالفات الوكلاء التجاريين, مما يبعث الثقة في أجهزة الدولة الإدارية, مع توفير سبل حماية هؤلاء الموظفين من بطش وتعنت الوكلاء التجاريين والتجار عموماً, وذلك لأن هؤلاء الموظفون الإداريون يمثلون هيبة الدولة, ومن ثم الثقة العامة.

ثالثاً– أركان جريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع.

---

[٩١] **د . عوض محمد, قانون العقوبات الخاص, جرائم التهريب الجمركي, المكتب المصري الحديث, ١٩٩٦, ص ٣٨.**

[٩٢] **د . حسني الجندي, شرح قانون قمع التدليس والغش, الطبعة الثانية, بدون دار نشر, ١٩٩٦, ص ٢٥٧.**

[93] **Préambule de la Constitution Français de 1958 et modifié en 2008.**

[٩٤] **سورة الأعراف , الآية رقم ٨٥.**

[٩٥] **الشيخ . حسنين محمد مخلوف, تفسير كلمات القرآن الكريم, التفصيل الموضوعي, الطبعة السادسة, دار الفجر الإسلامي, ١٤٣٤ ه / ٢٠١٣م, ص ١٦١.**

يتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في فعل الحيازة لمواد مغشوشة سواء كانت مواد غذائية أم منتجات زراعية أم مواد أخرى بغير سبب مشروع, **وفي جريمة حيازة الوكيل التجاري لمواد مغشوشة لغرض التداول فإنه تكون الحيازة هنا؛ حيازة ناقصة, حيث أن حيازة الوكيل التجاري لتلك المواد محل الوكالة التجارية تكون لحساب الموكل من خلال عقد الوكالة التجارية.**

أما عن الركن المعنوي؛ فنجد أنها جريمة عمدية, ويتطلب فيها القانون قصد جنائي عام, وهو أن يقوم الجاني بكل فعل من شأنه حيازة المنتجات المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع مع علمه بحيازتها, وإرادته في الاستمرار في حيازتها دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع, حتى وإن جهل الجاني العلم بغش المواد الغذائية في بداية الحيازة.

والأصل أنه لا عبرة بالباعث, وذلك وفقاً لما اتجهت إليه التشريعات الجنائية حديثاً, حيث يتجرد الباعث والغاية من الأهمية القانونية, لكن للباعث أثره في تقدير العقوبة تخفيفاً أو تشديداً حسب مشروعيته فيكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك[٩٦]. هذا وقد نص المشرع المصري في المادة ٣١ من مشروع قانون العقوبات المصري على أنه: (لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ويكون أثرها في تخفيف العقوبة أو تشديدها). **ولكن بتطبيق ذلك على الجريمة محل البحث**؛ نجد أن المشرع هنا قد ذكر عبارة (كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع) بمعنى أن السبب الوحيد غير المشروع هو باعث التعامل في تلك المواد, وبذلك فقد جعل المشرع هنا ذلك الباعث ركناً من أركان الجريمة **(وفقاً لوجهة نظرنا)**, وقصد جنائي خاص, حيث أنه اعتد به كما هو واضح من صياغة النص, ومن ثم فقد اشترط لتجريم الحيازة لتلك المواد أن يتم التداول بها لغرض غير المشروع, وبذلك فإن الباعث هنا يعاقب عليه القانون, حيث أنه إذا كانت الحيازة لإجراء تجربة عملية مثلاً فلا عقاب في تلك الحالة[٩٧]. ويقع على النيابة العامة إثبات القصد الجنائي

---

[٩٦] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد,الجريمة الدولية, دراسة تحليلية تطبيقية, ط١, دار النهضة العربية, ٢٠٠١, ص ١٩.

[٩٧] د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨, ص ١٨٧.

للوكيل التجاري بتوافر علمه بأن السلعة مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية, وأن حيازته لها كانت بغرض التداول غير المشروع, وتلك الأمور من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بمحض اقتناعه, على أن يبين اقتناعه بأسباب سائغة وافية مستمدة من وقائع الدعوى وظروفها الثابتة[٩٨]. وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية هنا إذا كانت الحيازة لغرض الاستعمال الشخصي, أو أي شيء آخر بخلاف التداول للبيع للمستهلكين لأجل الاستهلاك الآدمي. **وبتطبيق ذلك على حالة ما إذا كان الحائز لتلك المنتجات المغشوشة يحمل صفة "الوكيل التجاري"**؛ نجد أن حيازته للمنتجات المغشوشة بمكتبه التجاري المُعد للبيع والشراء للعامة من جمهور المستهلكين يعتبر قرينةً على أنها لغرض البيع, أما إذا كانت موجودة بمخزنه الخاص لحفظ المنتجات والغير مسموح لدخول العامة فيه؛ فإنه يحتمل أن لا تكون المنتجات لغرض البيع فقد تكون موجودة لغرض التجهيز للنفي والتخلص منها أو الاستعمال الشخصي, وفي تلك الحالة يتم الإثبات بكافة الطرق القانونية.

المطلب الثالث

جريمة استيراد وجلب المنتجات المغشوشة

[٩٨] **د . حسني الجندي, شرح قانون قمع التدليس والغش, الطبعة الثانية, بدون دار نشر, ١٩٩٦, ص ٢٦٥.**

تمهيد وتقسيم .

تجسيداً للسياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف مكافحة الجريمة والوقاية منها قبل حدوثها؛ فإنه قد نص المشرع على تجريم استيراد المواد المغشوشة, كنوع من أنواع استئصال أسباب تداول المنتجات المغشوشة من الجذور, وذلك استثناءاً على حرية الأفراد في الاستيراد والتصدير الذي تبيحه الدولة وتنظمه إجرائياً من خلال القوانين الاقتصادية, وقد أوجب المشرع الحصول على ترخيص استيراد البضائع والسلع بوجه عام من الخارج بالقانون الخاص بالصادرات والواردات رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له[٩٩], فضلاً عن تنظيم الرقابة على المنتجات المستوردة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦[١٠٠]. وفيما يلي نناقش تلك الجريمة من خلال العناصر الآتية:-

أولاً – الأساس التشريعي لجريمة استيراد وجلب المنتجات المغشوشة .
ثانياً – الطبيعة القانونية لجريمة استيراد المنتجات المغشوشة .
ثالثاً – أركان جريمة استيراد المنتجات المغشوشة.

أولاً – الأساس التشريعي لجريمة استيراد وجلب المنتجات المغشوشة.

لقد نصت المادة رقم ٣ مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أن:{ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك, وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تُعدم تلك المواد على نفقته}.

---

[٩٩] **قانون الصادرات والواردات رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.**

[١٠٠] **قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الرقابة على المنتجات المستوردة, الوقائع المصرية, العدد ٧٢ , الصادر بتاريخ ٢٥ / ٣/ ١٩٨٦.**

ومن خلال النص نستنتج أن تلك الجريمة تُعرف بأنها: حظر استيراد شيء من منتجات الأغذية أو الطبية أو الزراعية المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو المسببة للأمراض والوفاة سبب احتوائها على مركبات ضارة بالصحة. حيث تهدف الجرائم التجارية في المقام الأول إلى تحقيق مصالح اقتصادية, إذ يكون بداخل المُنتِج أو التاجر أو الوكيل التجاري حافزاً ودافعاً إلى تحقيق ربح مالي من وراء جرائمه التجارية، وذلك لتحقيق نفع شخصي بحت يتمثل في تحقيق الثراء السريع[١٠١]. ولعله مع تزايد دور العولمة التي تقودها الشركات دولية النشاط بعد تحرير التجارة العالمية, وانضمام معظم دول العالم إلى منظمة التجارة العالمية, والتزام الدول الأعضاء بإزالة العقبات أمام التحرك الحر للسلع والاستثمارات, بدأ الاقتصاد المصري في مواجهة مخاطر جديدة بشأن الصادرات والواردات, أيضاً ألقت أزمة الكساد التي عانى منها الاقتصاد المصري عام ١٩٩٧ بظلالها على مشكلة الغش التجاري وتفاقمه[١٠٢], **وكل ذلك أثّر بدوره على السلوك التجاري فظهرت جرائم مستحدثة من صور الغش التجاري التي يرتكبها الوكلاء التجاريين, وذلك نتيجة للاحتياج المادي إذ يوجد علاقة وثيقة بين "الحاجة المادية" و"الغش التجاري", وهو ما يتضح من خلال أن** الدافع إلى الغش التجاري هو دافع اقتصادي, والغاية منه أيضاً تكون غاية اقتصادية, ويكمُن هذا الدافع والغاية الاقتصادية في تحقيق الطموح المالي, فذلك هو السبب الأكبر والقاسم المشترك, إلا أن هناك عوامل أخرى تساند العامل الاقتصادي " **كدافع إلى**" و"**غاية من**" الغش التجاري.

ولعل التدهور الاقتصادي قد يُساء استغلاله من قِبل التجار والوكلاء التجاريين, بحيث يستغل التجار عوامل الركود العالمي, وعدم قيام المؤسسات المالية والغرف التجارية باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية, وعدم توخي رجال الأعمال والمستوردين الدقة والحذر قبل الدخول في المعاملات, بالإضافة إلى استغلال الدوافع الأخلاقية, ويقوموا بممارسات تجارية غير مطابقة للمواصفات القياسية وخارجة عن نطاق القانون[١٠٣], لذا صدر قرار وزارة التموين والتجارة

---

[١٠١] **للمزيد؛ د. سالار ناجي إسماعيل, دور التشريع في مواجهة الفساد الاقتصادي, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١٧.**

[١٠٢] **د . رضا عبد السلام , مبادئ الاقتصاد السياسي, دار الإسلام للطباعة والنشر, ٢٠١٨, ص ٢ – ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ , ٣٣.**

[١٠٣] **المستشار. أحمد حسن شوربجي, مكافحة الغش التجاري, رؤية إسلامية, الطبعة الأولى, دار الدعوة للنشر والتوزيع, بدون سنة نشر, ص ٢١.**

الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات[١٠٤].

ثانياً – الطبيعة القانونية لجريمة استيراد المنتجات المغشوشة.

تُعد تلك الجريمة من الجنح لأن العقاب المقرر لها هو الحبس والغرامة, وفقاً لما نصت عليه المادة رقم ١١ من قانون العقوبات المصري. كما أنها جريمة إيجابية لأن نشاط الجاني فيها يتكون من فعل ايجابي يتمثل في قيامه بعمل ينهى عنه القانون, وهو فعل الاستيراد للمنتجات المغشوشة التي يجرمها القانون, هذا وتُعد تلك الجريمة كذلك من الجرائم المستمرة, وذلك لأن الفاعل يعتبر مرتكباً لجريمته من وقت العلم بفعل الاستيراد للمنتجات المغشوشة, وأنها أيضاً مغشوشة, وهو سلوك في حد ذاته محظور قانوناً يستوجب المساءلة الجنائية, ذلك لأن استيراد المنتجات المغشوشة بطبيعتها سلوك يقبل الاستمرار من وقت وصولها إلى البلاد.

وبالرغم من ذلك إلا أنها من الجرائم العادية, وذلك لأنها من جرائم القانون العام التي تخل بنظام المجتمع ككل بما يحتويه من أفراد يعيشون فيه, لذا فهي أيضاً من الجرائم المضرة بالصالح العام, إذ أن الضرر الواقع منها يصيب الصحة العامة, والتي تعتبر الدعامة الأساسية لكل دولة[١٠٥].

هذا وتُعرف تلك الجريمة ب"الجريمة الجمركية", وذلك لاتصالها بمخالفة قوانين الاستيراد والتصدير من حيث التهريب الجمركي لبضائع محظورة قانوناً, وينقسم التهرب الجمركي من حيث محله إلى نوعين, نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أدائها, والنوع الآخر يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها وتصديرها, وذلك بهدف خرق الحظر الذي يفرضه المشرع في هذا الشأن[١٠٦], والرسوم الجمركية هي:{

---

[١٠٤] قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات, الصادر بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٩٤.

[١٠٥] أ . إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش, الطبعة الأولى, دار منشأة المعارف, ١٩٩٧, ص ٢٣٣ وما بعدها.

[١٠٦] د . عبد الرءوف مهدي , محاضرات في الجرائم الاقتصادية , دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١٠ / ٢٠١١, ص ٥٣.

ضرائب تُفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة الاستيراد والتصدير}, فالرسوم على البضائع الواردة من الخارج أي من قبِل الموكل إلى الوكيل التجاري, فترفع من سعرها وتجعلها متوازنة مع البضائع المنتجة محلياً, كي تصمد أمام المزاحمة الأجنبية في الأسواق المحلية, ويشكل التهرب من دفع الجمارك – شأنه شأن الضرائب – عبث بالدخل القومي للدولة التي تعتمد عليه في نفقاتها العامة, وتحقيق الأهداف الاقتصادية, **وفقاً لما نصت عليه القوانين المالية بفرنسا**[١٠٧].

ثالثاً – أركان جريمة استيراد المنتجات المغشوشة.

يتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في استيراد أو جلب أو إدخال مواد ومنتجات مغشوشة, سواء بأي وسيلة من الوسائل, فقد يتم ذلك عن طريق الشحن أو عيناً عن طريق صحبة راكب, فلا يهم الوسيلة التي تم بها جلب تلك المواد إلى البلاد. ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت تلك البضائع للحدود السياسية, وبذلك فإنه لا تقع الجريمة إذا ما زالت البضائع في الخارج, أو في طريقها إلى الشحن[١٠٨]. كما يتمثل ركنها المادي أيضاً – **وفقاً للفقه القانوني الفرنسي** – في إخفاء البضائع المخالفة للقانون أثناء الشحن والتفريغ من دولة إلى أخرى[١٠٩]. ويتحقق الشروع في تلك الجريمة إذا قام الوكيل التجاري بالفعل المكون للركن المادي, وهو الاستيراد, وتقع تامة بتحقق علمه بفساد أو انتهاء الشحنة المرسلة إليه, ومحاولته إدخالها إلى البلاد, إلا أنه تعتبر جريمة موقوفة؛ إذا توقفت الشحنة بسبب ضبطها داخل الدوائر الجمركية[١١٠].

أما عن الركن المعنوي لجريمة استيراد المنتجات المغشوشة؛ فهي من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لها قصد جنائي عام, أي يُفترض القصد الجنائي L' intention criminelle لدى الوكيل التجاري, ومن ثم يكفي توافر القصد العام, ولا يُشترط توافر القصد الجنائي الخاص, وذلك لأن نشاط الجاني فيها يتصور أن يقع بطريق الخطأ العمدي بتعمد الفعل

---

[107] **Bouviet Michel, Introduction au droit fiscal et a la theorie de l' impot, L.G.D.J. 2006, p 301.**

[١٠٨] **د . حسني الجندي, شرح قانون قمع التدليس والغش, الطبعة الثانية, بدون دار نشر, ١٩٩٦, ص ٢٧٦.**

[109] **V. Andre Bossard; La Criminalite Internationale, P.U.F, Paris, 1988, P 41.**

[١١٠] **أ . إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش, الطبعة الأولى, دار منشأة المعارف, ١٩٩٧, ص ٢٣٦ – ٢٣٧.**

الإيجابي وبطريقة فعلية, وذلك بأن يقوم الوكيل التجاري باستيراد منتجات مغشوشة مع علمه بهذا, وهو ما يكفي لثبوت نيته على ارتكاب هذه الجريمة, ومن ثم توافر المساءلة الجنائية لتوافر أركان الجريمة والعقاب[١١١], وذلك لأنها من جرائم الخطر التي لا يُنظر فيها إلى النتيجة المترتبة عليها من أضرار, لذا يعاقب عليها **القانون الفرنسي** بمجرد وقوعها, فهي جريمة اقتصادية شكلية يترتب على مجرد وقوعها الخطر دون انتظار للنتيجة, والخطر الحتمي هنا هو تهديد صحة المستهلك, وتهديد الدولة اقتصادياً وتجارياً[١١٢].

وفي حالة ما إذا كان الجاني يجهل العلم بغش تلك المنتجات؛ فإنه تحدد السلطة المختصة ميعاداً لإعادة تصدير المواد المستوردة إلى الخارج حيث مصدرها (موطن الموكل) أو إبعادها عن البلاد, وإذا لم يستجب الوكيل إلى إعادة تصدير المنتجات المغشوشة إلى الخارج في الميعاد المحدد فإنها تتولى إعدام تلك المنتجات على نفقته, وفي حالة ما إذا ثبت علمه بذلك الغش فإنه تتولى السلطة المختصة إعدام تلك المنتجات على نفقة المرسل إليه (الوكيل التجاري). وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار وزير الصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن المنتجات المغشوشة سواء الغذائية أم الطبية, ونص في المادة الأولى منه على أنه:{ في حالة رفض السلطات الصحية المختصة لرسالة مواد غذائية مستوردة لصاحب الشأن أو من ينيبه الحق في طلب إعادة تصديرها للخارج خلال أسبوع من تاريخ الرفض, وعليه إتمام إعادة التصدير في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على طلبه}, ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه :{ في حالة عدم إتمام إعادة التصدير خلال المدة الموضحة بالمادة السابقة أو عدم التقدم بطلب إعادة التصدير خلال أسبوع من تاريخ الرفض الصحي تُعدم الرسالة على نفقة صاحب الشأن}[١١٣].

ولذا فإنه في حالة عبور مُنتَج ما إلى دولة أخرى لأجل التجارة؛ يجب كتابة البيانات والتواريخ بلغة الدولة المستوردة أو حسب شروط التعاقد, والتأكد من عبارة الصلاحية المدونة

---

[١١١] **د . سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, الطبعة الأولى, دار الجامعة الجديدة, ٢٠٠٠, ص ٣٣.**

[112] **PAUL(M), Les finances de l' étate , Paris Economica ,1981, p 281.**

[١١٣] **قرار وزير الصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن المنتجات المغشوشة سواء الغذائية أم الطبية, جريدة الوقائع المصرية, العدد ١٠٤, الصادر بتاريخ ١٩٨٢.**

على المُنتَج, والتي تكون صياغتها إحدى العبارات الآتية: (يستعمل حتى – صالحة لمدة – يستعمل حتى تاريخ), مع عدم التصريح بدخول المنتجات التي مضى على تاريخ صلاحيتها نصف فترة الصلاحية التي تُحسب من تاريخ الإنتاج, وذلك حتى تحرير شهادة الإجراءات الجمركية بالموانئ المصرية[١١٤].كما أنه يتم منع دخول المنتجات مجهولة المصدر عبر الدوائر الجمركية, وكذلك المنتجات المحظور استيرادها, وأيضاً المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية, حيث صدر قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات, وقد نصت المادة الأولى منه على أنه :{على **منتجي ومستوردي وموزعي وتجار** كافة السلع المنتجة محلياً أو المستوردة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدرها ومطابقتها للمواصفات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للتوحيد القياسي أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات, ويحظر تجارة السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المصحوبة بالمستندات الدالة عليها}[١١٥]. وبذلك فإنه يُعد فعل استيراد المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بقصد البيع والاتجار؛ جريمةً بالمخالفة للقرار الوزاري الخاص بالمواصفات القياسية. لذلك لا بد أن تكون كافة المنتجات مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها, وكمثال على ذلك فإنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية[١١٦], ويُقصد بالأوعية والأجهزة وغيرها من الأدوات؛ تلك التي تستعمل في طهي المواد الغذائية أو تحضيرها أو حفظها أو نقلها أو تداولها ومستحضرات التجميل ولعب الأطفال, ويجب ألا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط, ويجب أن تكون مواصفات الأواني الألمونيوم المعدة للاستعمال المنزلي :-

- ألا تقل نسبة أكسدي الألمونيوم عن ٩٩%.
- ألا تزيد نسبة النحاس فيها على ٠,٢%.

---

[١١٤] **أ . إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش, الطبعة الأولى, دار منشأة المعارف, ١٩٩٧, ص ٣٠٧.**

[١١٥] **قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات, الوقائع المصرية, العدد ٢٥٤, الصادر بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٩٣.**

[١١٦] **قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية, الجريدة الرسمية, العدد ٧٣, الصادر بتاريخ ١٩/ ٩ / ١٩٥٧.**

- ألا تزيد نسبة الحديد فيها على ٠,٧%.
- ألا تزيد نسبة السيلكون فيها على ٥٠٦%.
- ألا تزيد نسبة الشوائب الأخرى على ٠,٠٣%.
- ألا تزيد نسبة المنجنيز فيها على ١%[١١٧].

وإذا لم تتوافر تلك المواصفات القياسية فإنه يتم رفض شحنة البضائع عبر الموانئ الجمركية, حيث يتم التأكد من مطابقة كل مُنتَج للمواصفات القياسية التي تنص عليها اللوائح الخاصة بكل مُنتَج على حدة, وذلك يتم من خلال خبراء يقومون بعملية تفتيش البضائع, وتحليل واختبار عينات منها, وفي حالة المطابقة فإنه يتم السماح بالعبور والمرور عبر الدوائر الجمركية, وفي حالة عدم المطابقة فإنه يتم الرفض, وبالتالي القبض على الشحنة ومصادرتها لأجل إعدامها, وكذلك يتم التحفظ على الوكيل التجاري لتقديمه إلى المحاكمة.

وتهدف مصادرة تلك المنتجات إلى حرمان مرتكب جريمة الغش التجاري من الأشياء التي استخدمها في ارتكابه لتلك الجريمة, والمصادرة عقوبة مالية تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل, وقد تكون "مصادرة عامة" وتعني نزع كل أموال المحكوم عليه لصالح الدولة وبدون مقابل(وهو ما حظره الدستور كما أشرنا سابقاً), وقد تكون "مصادرة خاصة" حينما تنصب على مال أو أكثر معين من أموال المحكوم عليه سواء منقولاً أم عقاراً [١١٨], وتعتبر المصادرة من العقوبات الإضافية أو التكميلية, حيث يتعين أن تصدر بجوار عقوبة أصلية ولا تصدر استقلالاً, كما أنها عقوبة جوازية تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي, إلا أنه هنا بالنسبة إلى الغش التجاري فتكون تلك العقوبة أصلية وجوبية, وقد عرّفتها "**اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد**" بأنها:{ أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائياً من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية, بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد}[١١٩], وقد توسعت

---

[١١٧] **أ . إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش, الطبعة الأولى, دار منشأة المعارف, ١٩٩٧, ص ٤٥٠.**

[١١٨] **د . أحمد لطفي السيد, المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب, الجزء الثاني, الحق في العقاب, فلسفته وكيفية اقتضاءه, الطبعة الأولى, بدون دار نشر, ٢٠٠٣, ص ١٦٣.**

[١١٩] **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ .**

عقوبة المصادرة لتشمل ليس فقط المال المستخدم في ارتكاب الجريمة بل أيضاً شملت المنافع المتحصلة من أموال الغش, وقد يكون ذلك من خلال تدابير "التجميد" أو "الحجز" بفرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها, أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[١٢٠].

ويتطلب حجز أو تجميد أو مصادرة العائدات الإجرامية؛ إدارة تلك العائدات من خلال جهة مختصة, وذلك من أجل الحفاظ على سلامتها وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين, وقد اهتمت اتفاقيات مكافحة الفساد بتلك المسألة أكثر من القوانين الداخلية, حيث حددت عدة تدابير واجبة على الدول الأطراف, ومنها :-

- وجود سلطة متخصصة لإدارة عائدات الجريمة .
- رد العائدات من الممتلكات إلى الدول المطالبة, لكي تقوم بتقديم التعويضات لضحايا تلك الجرائم, وممتلكات العملية الإجرامية إلى أصحابها الشرعيين .
- التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو بجزء منها لمساعدة الدول النامية لدعم جهودها في مكافحة الغش التجاري, وإلى الهيئات الدولية المختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والتجارية[١٢١].

ولقد نصت المادة رقم ٩ من المرسوم بالقانون الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة عام ١٩٥٧ على عقوبة المصادرة, والتي بموجبها يتم الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة, وهي تدبير عيني ينصب على الشيء المغشوش أو المخالف للمواصفات القانونية لإخراجه من دائرة التعامل الاقتصادي, لأن المشرع قد ألصق به طابعاً جنائياً يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام, الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته, ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال, وإذا تم الحكم بمصادرة سلع مغشوشة من محلات القطاع العام؛ فإنه على الوحدات الاقتصادية التابع لها تلك المحلات أن ترجع على

---

[١٢٠] **أ . فؤاد رزق , الأحكام الجزائية العامة, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٣ , ص ٣٥٤ وما بعدها.**

[١٢١] **د. محمد على عزيز الريكاني , مواجهة جرائم الفساد على المستويين الوطني والدولي, دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية, ٢٠١٥, ص ٣١٠ وما بعدها .**

المتهم بخصم قيمة السلع المصدرة, وذلك وفقاً للمادة رقم ٥٤ من قانون العمل [١٢٢]. **ورغم ذلك إلا أنه لم يتعرض المشرع المصري بالنص في قانون قمع التدليس والغش المعدل رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ إلى مصادرة الربح المتحصل من جرائم الغش التجاري**، بالرغم من أهمية ذلك, وما ينتج عنه من فائدة تتمثل في رد قصد التاجر المخادع الغشاش بمصادرة ما كان يبتغى أن يحققه من كسب غير مشروع، **ولهذا نهيب بالمشرع المصري أن ينتبه إلى ذلك لما فيه من ردع للجناة مرتكبي هذه الجرائم**، فضلاً عن عدم تعرض هذا القانون لمكافحة الفساد الحكومي في جرائم الغش والتلاعب من جانب ذوى النفوذ المالي والسياسي، وهذا كان من الموضوعات التي تطرق إليها مؤتمر الأُمم المُتحدة لمنع الجريمة الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٥[١٢٣]. والجدير بالذكر أن عقوبة المصادرة قد يكون الهدف منها التيسير لسداد التعويضات, حيث نصت المادة رقم ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على أنه: (يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة)[١٢٤]. **وبتطبيق ذلك على جريمة الغش التجاري الصادرة عن شركة أو مكتب الوكالة التجارية**؛ فإنه يتم مصادرة المنتجات المغشوشة بها, أياً كانت نوعها, ومصادرة الآلات والأدوات التي كانت تُرتكب في الغش التجاري, وإضافتها إلى مال الدولة العام, وللدولة أن تتصرف في الأشياء التي تم مصادرتها كيفما تشاء, وذلك إما بإعدامها إذا كانت ضارة, أو بالانتفاع بها إذا كانت مثلاً مواد مخدرة من الممكن استخدامها في العقاقير الطبية, ولا يرد على حق الدولة في هذا التصرف أي قيود إلا إذا نص القانون[١٢٥].

هذا وقد يصدر عقوبات اقتصادية أيضاً تتمثل في حرمان الدولة اقتصادياً من مزايا وفوائد تجارية واقتصادية, بحيث يتم تجاهل الدولة الموصوم منتجاتها بسمعة الغش التجاري, وذلك

---

[١٢٢] **المستشار. أنور طلبة, التشريعات التموينية, نصوص معدلة, شرح للتشريعات, أحكام القضاء, القيود والأوصاف القانونية لجرائم التموين (مع أحدث أحكام النقض), دار المطبوعات الجامعية, ١٩٨٤, ص ٦٢٣ – ٦٢٤.**

[١٢٣] **أ. صفوت عبيد جاب الله, الغش التجاري, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, ٢٠١٢, ص ٢٥ وما بعدها.**

[١٢٤] **د . أحمد لطفي السيد, المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب, الجزء الثاني, الحق في العقاب, فلسفته وكيفية اقتضاءه, الطبعة الأولى, بدون دار نشر, ٢٠٠٣, ص ١٧٦.**

[١٢٥] **د . حسني الجندي, المرجع السابق, ص ٣٩٥.**

من الناحية الاقتصادية والاجتماعية, ولعل كل دولة تجد متنفسها وانتعاشها التجاري والاقتصادي في عمليات التصدير والتجارة الخارجية, **وتطبيقاً لذلك** فقد اشترطت "اتفاقية الجات" GAT لكي يتم استفادة الدول الأعضاء منها؛ أن يتم تطبيق [الشرط الاجتماعي], والذي يحرم الدول التي تخالف القوانين الاقتصادية والتجارية من تصديرها لمنتجاتها إلى الدول الأخرى, وبالتالي يتم تطبيق هذا العقاب الاقتصادي على كل دولة يثبت لديها ارتكاب غش تجاري في منتجاتها المصدرة[١٢٦].

---

[126] **Evan Luard; The international protection of human rights ,Studies in order international , London , 1967, P 353 .**

الخاتمة

لقد تطورت المعاملات التجارية, مما استدعى ذلك إلى تدخل القانون الجنائي لإحاطتها بالتزامات قانونية تقيده ضد الغش التجاري, وذلك من خلال شقي القانون الجنائي, وهما قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات الواردة عليه, وكذلك قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠/ ١٩٥٠ والتعديلات الواردة عليه[١٢٧], لأن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة, فهما يتواجدان سوياً ولا غنى لأحدهما عن الآخر, وبقدر تنوع العلاقات والمعاملات التجارية والاقتصادية فإن القواعد القانونية الحاكمة لها تتنوع, مما يؤدي إلى نشوء الأفرع القانونية, وذلك للإحاطة بجميع جوانب المجتمع لحمايتها, فالقانون الجنائي يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه إلى الخطر[١٢٨]. ومن خلال عرض صور جرائم الغش التجاري؛ استطعنا معرفة الأفعال التي تشكل غشاً تجارياً, وذلك لتحقيق الأمان التجاري في المعاملات التجارية, والذي يمثل عصب الاقتصاد, لذا كان لا بد من تدخل القانون بالتجريم.

وقد استنتجنا من البحث ما يلي :-

- تشكل جرائم الغش التجاري تهديداً أمنياً واقتصادياً للمجتمع, حيث تضر بالمعاملات التجارية, والإنتاج الصناعي, ومن ثم فقدان الثقة العامة بالمجتمع. ولا يمكن أن تنشأ جرائم الغش التجاري في بيئة صالحة, فالبيئة التجارية والاقتصادية والاجتماعية السيئة تعتبر المسببات أو القوى الدافعة إلى ارتكاب الجرائم التجارية, ولاسيما النقص التشريعي.
- عدم كفاية الجزاء الجنائي, ولعل تشديد العقاب وحده في مواجهة الجريمة لا يكفي لتحقيق الردع العام والخاص وتقليل ارتكاب الجرائم، لذا يجب أيضاً تأكيد تطبيق التدابير

---

[١٢٧] الملحق الخاص بتعديلات قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات والمرافعات المدنية والتجارية والرسوم القضائية والأحكام العسكرية, مجلة المحاماة, نقابة المحامين, أغسطس ٢٠٠٧, ص ٦ وما بعدها.

[١٢٨] د. أحمد لطفي السيد, المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب, الجزء الثاني, الحق في العقاب, فلسفته وكيفية اقتضاءه, الطبعة الأولى, بدون دار نشر, ٢٠٠٣, ص ٦ -٧.

الجنائية، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لتطبيق العقوبات عليهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن تتضافر كافة الأجهزة المعنية في الدولة في السهر على حماية المستهلك، فليس بالعقوبات وحدها – أو بتشديد العقوبات بشتى أنواعها – يتم إضفاء حماية كاملة للمستهلك من الغش والخداع، بل يجب تضافر كافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في الدولة لتحقيق حماية المستهلك، فضلاً عن ضمان تأكيد وتنفيذ العقوبات الواردة في قوانين غش الأغذية ، وذلك هو أكبر ضمان يحقق الغاية المرجوة في هذه القوانين, وهى حماية المستهلك من الغش, وبالتالي حماية الإنتاج, ومن ثم النهوض بالتنمية الاقتصادية التي تعتمد على الإنسان باعتباره مستهلكاً ومنتجاً وتاجراً .

– يعتبر الغش التجاري متحققاً في حالة عدم مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية, أو احتوائها على مواد ضارة بصحة الإنسان والبيئة, أو كانت غير جيدة الصناعة والكفاءة الإنتاجية, وهو ما يؤثر على التنمية التجارية والاقتصادية للبلاد.

– للغش التجاري أسباباً متشابكة في علاقات سياسية واجتماعية وإدارية وما إلى ذلك من مجالات المجتمع؛ لذا فإنه بناء على ذلك ينتج عنه آثاراً متشابكة تمثل تلك العلاقات أيضاً, حيث نجد آثاراً مالية, بالإضافة إلى الآثار الإدارية والآثار الاجتماعية. فهناك ترابطاً بين القانون والسياسة والاقتصاد, إذ أن الاقتصاد كان وراء السياسات التي اعتنقها العالم, والسياسة هي التي أثّرت في كثير من مضامين الاقتصاد, والقانون هو الذي تأثر بحركة الاقتصاد والسياسة, والمجتمع ما هو إلا تفاعل بين الثلاث عناصر[١٢٩].

وبناء على ما سبق عرضه بالدراسة نتقدم بالمقترحات الآتية : –

- ضرورة تدارك النقص التشريعي فيما يخص عدم تطرق الدستور إلى جرائم الغش التجاري بنص صريح دون الحديث عنه بصورة ضمنية تستفاد من الحديث عن "ضبط آليات السوق".
- ضرورة عمل مراجعة شاملة للقوانين, والإصلاح التشريعي لها, فالقانون انعكاس للواقع السياسي والتجاري والاقتصادي والاجتماعي, وأداة لتنظيم الحياة بمختلف جوانبها في المجتمعات لكي تكون أكثر ملائمةً وفعّاليةً حيال تلك المشكلات, وننادي بإصلاح النظام

---

[١٢٩] **د . أحمد فتحي سرور, العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون, دار الشروق, ٢٠٠٤, ص ٥.**

القانوني، بحيث يتضمن عقوبات, وكذلك صلاحيات كافية لردع مرتكبي جرائم الغش التجاري.

- ضرورة إنشاء محكمة اقتصادية تجارية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الإخلال بالالتزامات في المعاملات التجارية الدولية, وذلك يتفق مع ما ناشد به البعض من **الفقه القانوني الفرنسي**[١٣٠].
- ضرورة مساواة عقوبة الأغذية الفاسدة بعقوبة المخدرات, ومساواة عقوبة الأغذية والمنتجات المتضمنة في صناعتها مواد مسرطنة أو مواد بيولوجية وكيميائية ضارة بصحة الإنسان والبيئة مع عقوبة القتل العمد, وهي الإعدام .

ولما كان لقوانين غش الأغذية في بعض أحكامها ذاتية خاصة تميزها عن أحكام القانون العام، وأن معظم هذه القوانين جاءت متفرقة ومبعثرة في قوانين كثيرة على النحو السالف بيانه بالدراسة، لهذا فنهيب بالمشرع بأن يقوم بجمع شتات هذه القوانين المتفرقة وجمعها في قانون واحد، يكون هدفه وغايته الأساسية حماية المستهلك من الغش، ويشتمل على تجريم الغش في كافة المجالات, كالغش الغذائي, والغش الصناعي، وغش العلامات والبيانات التجارية، والغش في الوزن والقياس والكيل، والغش في المعادن الثمينة، والغش في البيوع التجارية وعقود التوريد، والغش في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ويكون لكل نوع من أنواع الغش سالفة البيان موادها الخاصة التي تتواءم وطبيعتها, على أن يكون كل ذلك في قانون واحد يجمع ويحتوى كافة أنواع الغش السابق بيانها، لما لهذا من غاية وهدف أساسي واحد وهو مواجهة الغش التجاري، على أن تشكل لجنة تكون مهمتها صياغة هذا القانون, وتتكون من رجال وفقهاء القانون والمهنيين والخبراء والفنيين المتخصصين في مجال مكافحة الغش, كما تضم تلك اللجنة ممثلين عن المستهلكين من خلال جمعيات أهلية, والتي تُعرف ب.. "جمعيات حماية المستهلك", وهو ما يشكل وعياً وأمناً يؤثر على التنمية التجارية والاقتصادية بالإيجاب. **حيث أن وجود تشريع موحد جامع لقوانين الغش التجاري المبعثرة في مجالات وفروع قانونية شتى قد يكون ضمانة تساعد على توفير ثقة**

---

[130] **Le Roy (D.), La force majeure dans le commerce international, Thése, Paris, p 199.**

المستثمرين والمستوردين والمستهلكين والتجار الموكلين واطمئنانهم لعدم التخبط, حيث يساعد على الإلمام بالقانون الخاص بالغش التجاري, ومن ثم العلم والإحاطة به, وهو ما يلزم كل مستثمِر قبل إقدامه على الاستثمار بدولة معينة, وكذلك المستورد قبل إقدامه على اتخاذ قرار التعامل الاقتصادي مع دولة ما بالاستيراد منها, ولاسيما الموكل قبل تفكيره في القيام بعمل توكيل تجاري لوكيل ما في دولة معينة, بحيث ينظر كلاً من المستثمِر والمستورد إلى قوانين الدولة المراد التعامل الاقتصادي معها كي يتعرف على طبيعة تلك الدولة, وذلك من حيث التعامل الاجتماعي والاقتصادي, فالقانون يشكل حماية للتجارة.

- ضرورة الدعم التشريعي للمؤسسات البيئية والرقابية, وذلك من خلال النص على وجوب تحسين أدائها, وتعزيزها بالكوادر البشرية المدربة والمؤهلة, وتطبيق نظم الإدارة البيئية الحديثة التي تضمن وجود مُنتجات مطابقة للمواصفات القياسية البيئية والصحية بما يمكنه من الدخول في الأسواق التجارية الوطنية, والتنسيق والتعاون بين الجهات الرقابية (التموين – الصناعة – الصحة – البيئة – الجمارك), وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والبرامج وتطوير المهارات والهياكل التنظيمية والاهتمام بالدراسات الميدانية, ومشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني, وتوفير أجهزة الرصد والتحليل والقياس ووسائل المواصلات والاتصالات, وهو ما ينتج عنه في النهاية تشكيلاً لإصلاح تجاري واقتصادي معتمد على أسس متكاتفة.
- ضرورة النص التشريعي على استخدام اللغة العربية في البطاقات والملصقات والعقود والفواتير وبوالص الشحن، وكافة الوسائل التي توضح للمستهلك حقيقة السلعة المعروضة، حيث أنها تعطي فرصةً كبيرة للتعرف على السلع والمنتجات، وإن دعت الحاجة إلى استخدام اللغة الأجنبية في حالة السلع الواردة من الخارج – محل الوكالة التجارية – يمكن حينئذٍ الجمع بين اللغتين الأجنبية والعربية، وأن تنشأ إدارة تختص بترجمة هذه البطاقات، وذلك حتى يكون المستهلك على بينةٍ من أمره, ويعلم ما تحتويه السلعة من مواد وعناصر ومكونات, وبذلك يكون هناك شفافية وأمان لأجل الحماية من الخداع والغش, ومن ثم الثقة في المُنتَج التجاري الموكل بتجارته في السوق المصرية,

مما يترتب عليه تقوية الاقتصاد وتنميته, حيث تعتمد المعاملات التجارية والتنمية الاقتصادية بالمقام على الثقة الاقتصادية[١٣١].

- ضرورة النص على استخدام الغرامات المتحصلة من عمليات الغش التجاري في تمويل صندوق يسمى ب.."صندوق مكافحة الغش التجاري", وذلك لأجل تعزيز وسائل المواجهة وتطورها, حيث أنها بالطبع تحتاج إلى الدعم المالي.
- ضرورة تطبيق تشريع يتضمن إجراءات الوقاية من مخاطر الأغذية المعدلة وراثياً, وذلك بتفعيل القواعد والإرشادات الخاصة بتأسيس نظام قوي للأمان الحيوي في البلاد, ومنع دخول الأغذية المعدلة وراثياً لحين ثبوت سلامتها للتداول في بلد المنشأ.
- ضرورة تعديل القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالجهاز المركزي للمحاسبات, وذلك كي يتم إضافة الرقابة على السلع والمنتجات ضمن أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز.
- ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بمحاربة الجرائم التجارية, والتصديق عليها من جانب الحكومة الوطنية, وهو ما يمنح الدولة "ثقة استثمارية" تؤدي إلى زيادة التنمية التجارية والاقتصادية بها.

---

[١٣١] **أ. صفوت عبيد جاب الله, المرجع السابق, ص ٢٤٢.**

قائمة المراجع

المعاجم اللغوية والمراجع العامة

- الصحاح في اللغة والعلوم, المعجم الوسيط, إعداد أ. أسامة مرعشلي, دار الحضارة العربية, بيروت, بدون سنة نشر.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥.
- د . السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات, ط٤, دار النهضة العربية, ١٩٦٢.
- د . حسن صادق المرصفاوي, قانون العقوبات الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٨.
- د . سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, الطبعة الأولى, دار الجامعة الجديدة, ٢٠٠٠.
- د . سمير تناغو, النظرية العامة للقانون, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٥.
- د.عبد الرءوف مهدي, شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦.
- د . عبد العظيم مرسي وزير , شرح قانون العقوبات, القسم العام, الجزء الأول, النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١.
- د . عوض محمد, قانون العقوبات الخاص, جرائم التهريب الجمركي, المكتب المصري الحديث, ١٩٩٦.
- د . محمد مصباح القاضي, قانون العقوبات, القسم الخاص, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٣.
- د . محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٤.
- د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية, ٢٠٠١.

المراجع الخاصة

- د. إبراهيم المنجي, جرائم التدليس والغش، الطبعة الأولى, منشأة المعارف, الإسكندرية، ١٩٩٧.
- المستشار. إبراهيم عبد الخالق, الدفوع القانونية في جرائم التموين, في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء, الطبعة الأولى, العدل للإصدارات القانونية, ٢٠١٤.
- المستشار. أحمد حسن شوربجي, مكافحة الغش التجاري, رؤية إسلامية, الطبعة الأولى, دار الدعوة للنشر والتوزيع, ٢٠١٦.
- المستشار. أنور طلبة, التشريعات التموينية, نصوص معدلة, شرح للتشريعات, أحكام القضاء, القيود والأوصاف القانونية لجرائم التموين (مع أحدث أحكام النقض), دار المطبوعات الجامعية, ١٩٨٤.
- المستشار . أحمد منير فهمي, دراسة للقرصنة البحرية المسلحة والغش التجاري ووسائل مكافحتها دولياً وداخلياً, سلسلة مكتبة رجال الأعمال الصادرة عن مجلس الغرف التجارية والصناعية, السعودية , رقم ٥, ٢٠١٨.
- د . أحمد حسام طه, تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.
- د . أحمد فتحي سرور, العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون, دار الشروق, ٢٠٠٤.

- د . أحمد لطفي السيد , جرائم الاعتداء على المصلحة العامة, الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة, جرائم الرشوة, بدون دار نشر, ٢٠٠٦.
- د . أحمد لطفي السيد, المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب, الجزء الثاني, الحق في العقاب, فلسفته وكيفية اقتضاءه, الطبعة الأولى, بدون دار نشر, ٢٠٠٣.
- د. حسن عبد الرحمن قدوس, مدى التزام المُنتِج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٨.
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد,الجريمة الدولية, دراسة تحليلية تطبيقية, ط١, دار النهضة العربية, ٢٠٠١.
- الشيخ . حسنين محمد مخلوف, تفسير كلمات القرآن الكريم, التفصيل الموضوعي, الطبعة السادسة, دار الفجر الإسلامي, ١٤٣٤ ه / ٢٠١٣م.
- د . حسني الجندي, شرح قانون قمع التدليس والغش, الطبعة الثانية, بدون دار نشر, ١٩٩٦.
- د . رءوف عبيد, قانون العقوبات التكميلي, الطبعة الخامسة, دار النهضة العربية,القاهرة, ١٩٧٩.
- د. رضا عبد السلام , مبادئ الاقتصاد السياسي, دار الإسلام للطباعة والنشر, ٢٠١٨.
- د . شريف سيد كامل, التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس عام ١٩٩٤, القسم العام, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٩٨ .
- أ. صفوت عبيد جاب الله, الغش التجاري, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, ٢٠١٢.
- أ . فؤاد رزق , الأحكام الجزائية العامة, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٣.
- د . عبد الحكيم محمد عثمان, أصول قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣, الجزء الأول, العقود وعمليات المصارف التجارية, بدون دار نشر, ١٩٩٤.
- د . عبد الرءوف مهدي , محاضرات في الجرائم الاقتصادية , دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١٠ / ٢٠١١ .
- د . عبد الرحمن محمد العيسوي, سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, ٢٠١١.
- د. علي السلمي, الإدارة والكفاءة الإنتاجية , مكتبة الغريب, ١٩٨١.
- د. عماد الشربيني, القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩, الكتاب الأول, االلتزامات والعقود التجارية, بدون دار نشر, ٢٠٠٠.
- د. محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, منشورات زين الحقوقية, ٢٠١١ .
- د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨.
- د . مصطفى كيره, الجرائم التموينية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣.
- د. نجاح شمس,الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن, المجلد الأول, المنشورات الحقوقية, ١٩٩٧.

المجلات العلمية والمؤتمرات

- د . إسراء علاء الدين نوري, دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق), مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , العدد رقم ٦ , سنة ٢.
- ا . زكي حنوش , مظاهر الفساد في السلوك العربي للمواطن العربي, الأسباب والعلاج, المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , ٢٠٠٣.
- د . رضا متولي وهدان, الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس, دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد ٤٣, ابريل ٢٠٠٨.

- د. صلاح رزق عبد الغفار يونس, الحماية القانونية لحقوق المستهلك ضد الاستغلال التجاري, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بكلية الحقوق, جامعة المنصورة, بعنوان (الأبعاد القانونية والاقتصادية لحماية حقوق المستهلك), بتاريخ ١٥ – ١٦ مارس ٢٠٢٠.
- د . عبد الرءوف مهدي, العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, السنة ٤٨, العدد الأول والثاني, مارس – يونية ١٩٧٨.
- د . عبد الفضيل محمد أحمد, جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي, مجلة الحقوق, تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت, السنة الثامنة عشرة, ١٩٩٤.

الرسائل العلمية

- أ . بصائر على محمد ألبياتي, جريمة الغش التجاري في السلع, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٨.
- د. سالار ناجي إسماعيل, دور التشريع في مواجهة الفساد الاقتصادي, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١٧.
- د. محمد فتحي محمد حسانين , الحماية الدستورية للموظف العام, دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الزقازيق, ١٩٩٧.
- د. محمد علي عزيز الريكاني , مواجهة جرائم الفساد على المستويين الوطني والدولي, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة بيروت العربية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٥ .
- د . مي إبراهيم المتولي محمد علوان , الحماية الجنائية للموظف العام .. دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة المنصورة , ٢٠١٧.
- د . يحي موافي, الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٨٧.

القوانين والقرارات وأحكام المحاكم

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ .
- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية .
- أحكام محكمة النقض المصرية, مجلة المحاماة , السنة ٨ , عدد ٢٠١٨.
- الدستور المصري لعام ١٩٧١, والمعدل عام ٢٠١٤ و ٢٠١٩.
- قانون الصادرات والواردات رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات الواردة عليه.
- القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر لعام ١٩٤١
- قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨, الجريدة الرسمية, العدد ٣٧ تابع, ١٣ سبتمبر ٢٠١٨.
- القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بقمع التدليس والغش.
- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالخدمة المدنية المعدل للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
- القرار الوزاري السعودي الخاص بمكافحة الغش التجاري رقم ١٠٧, المبني على المرسوم الملكي رقم ١١ لسنة ٢٩ / ٥ / ١٤٠٤ ه, الصادر عن الغرفة التجارية للصناعات, بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٠٤ ه.
- القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤, الوقائع المصرية, العدد ٢١٨, بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٤.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية, الجريدة الرسمية, العدد ٧٣, الصادر بتاريخ ١٩/ ٩ / ١٩٥٧.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الرقابة على المنتجات المستوردة, الوقائع المصرية, العدد ٧٢ , الصادر بتاريخ ٢٥ / ٣/ ١٩٨٦.
- قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول منتجات مجهولة المصدر أو غير مطابقة للمواصفات, صدر بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٩٤.
- قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات, الوقائع المصرية, العدد ٢٥٤, الصادر بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٩٣.
- قرار وزير الصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن المنتجات المغشوشة سواء الغذائية أم الطبية, جريدة الوقائع المصرية, العدد ١٠٤, الصادر بتاريخ ١٩٨٢.
- قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الوقائع المصرية, العدد ١٨٤ تابع, ١٧ أغسطس ١٩٩٤.
- الملحق الخاص بتعديلات قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات والمرافعات المدنية والتجارية والرسوم القضائية والأحكام العسكرية, مجلة المحاماة, نقابة المحامين, أغسطس ٢٠٠٧.

المراجع الأجنبية

- B.T.Blagojevic, Le droit comparée, Méthode ou science, Revue Internationale de droit comparée, 1953 .
- Bouviet Michel, Introduction au droit fiscal et a la theorie de l' impot, L.G.D.J. 2006.
- CHASSAING (Jean- Francois),Les trois codes Francais et l' evolution des principes fondateurs de droit pénal contemporain , R .S. C, 1993.
- Du code de la santé public , Lion, 1994.
- Evan Luard; The international protection of human rights ,Studies in order international , London , 1967.
- Feredrique dreifuss , Code Francais de la santé pablique, Paris, 2004.
- Georges Stefani, Aspects de l' autonomie du droit penal etudes de droit criminal ,Paris, Librairie Dalloz, 1956..
- Guy Debeyre , Fonctionnaire Public , Dalloz , Repertoire de droit pénale, 1968, T 3.
- Jean Pradel ; Aspects du Droit Pénal Française, Preuve internationale de criminologie Policé ,technique, 1996, No 2 .
- Jean Robert ,Crimes et delits commis par de fonctionnaires , Rev .S.C.et de D.P..Co .sirey , 1975, Paris .
- La Français Constitution de 1958 et modifiée en 2008.
- Le Roy (D.), La force majeure dans le commerce international, Thése, Paris.
- Loi Frncaise sur l' agence commercial, No 593 / 1991, Le décret auquel il a été délivér a la date 10 / 6 / 1992.
- PAUL(M); Les finances de l' étate , Paris Economica ,2002.
- peninер , Revue internationale de droit pénal, Paris, 1999.
- Pernard Schwartz, Le droit Libairie Adminisrtatif American, Du Recueil Sirey , 1952 .
- Pradel (J), Droit Pénal General , Paris, Gualino, 2003.

- Préambule de la Constitution Français de 1958 et modifié en 2008.
- Ropert Catherine, Le fonctionnaire francais , Nouvelle édition Paris , 1973 .
- Roujou De Boubee (Gabriel), Project de revision du code pénal, les sanctions, R.I.D.P. 1980.
- Senegas Charies, Les droit et Les Obligations des Fonctionnaires, Paris, 1955.
- Serge Salon , Delinquance et Reprission disciplinaires dans la fonctionnaire, publique, Paris, 1969 .
- V. Andre Bossard; La Criminalite Internationale, P.U.F, Paris, 1988.

الفهرس

المقدمة.....١
موضوع البحث.....١
الهدف من البحث.....٢
أهمية الموضوع وسبب اختياره.....٢
إشكالية البحث.....٢
نطاق البحث.....٣
منهج البحث.....٣
خطة البحث.....٣

المطلب الأول: جريمة غش المنتجات التجارية ٤
أولاً – الأساس التشريعي لجريمة الغش التجاري.....٤
ثانياً– الطبيعة القانونية لجريمة غش المنتجات التجارية ٥
ثالثاً– أركان جريمة غش المنتجات التجارية.....١٠
رابعاً – عقوبة جريمة غش المنتجات التجارية ١٥
المطلب الثاني: جريمة حيازة المنتجات المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع.....٢٣
أولاً– الأساس التشريعي لجريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع.....٢٣
ثانياً– الطبيعة القانونية لجريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع ٣٢
ثالثاً– أركان جريمة حيازة المنتجات المغشوشة لغرض التداول غير المشروع.....٣٣
المطلب الثالث: جريمة استيراد وجلب المنتجات المغشوشة.....٣٥
أولاً – الأساس التشريعي لجريمة استيراد وجلب المنتجات المغشوشة.....٣٥
ثانياً – الطبيعة القانونية لجريمة استيراد المنتجات المغشوشة.....٣٧
ثالثاً – أركان جريمة استيراد المنتجات المغشوشة.....٣٨

الخاتمة.....٤٥
قائمة المراجع.....٥٠

الفهرس.....٥٤